

Ministère de l'enseignement Supérieur et de
la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السياسة الإصلاحية للمحبوس على ضوء
المستجدات القانونية في الجزائر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون قضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

رحوي فؤاد

بوعمرة نورية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....حميدة فتح الدين.....رئيسا

الأستاذ(ة):.....رحوي فؤاد.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة):.....عوايل عبد الصمد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم : 11 جوان 2026



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترخيصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه, الطالب (ة):

اللقب : بوعمر الاسم : نورية
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406495896 والصادرة بتاريخ: 28-07-2023
المسجل (ة) بكلية: الحقوق قسم: قانون عام
والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
السياسة الإصلاحية للمصروف على نهج المدرسة القانونية في
الجزائر
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/06/15

إمضاء المعني

(BOU)

أرئيس المصروف
رئيس المصروف
رئيس المصروف
رئيس المصروف

نورية
بوعمر
13 JUN 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

جزء من الآية 14 من سورة المجادلة

شكرو تقدير

إننا نشكر الله العلي القدير أولاً و أخيراً على توفيقه لنا لإتمام هذه المذكرة،
فهو عز وجل أحق بالشكر و بالثناء و أولى بهما، ومن قوله عليه الصلاة و
السلام " لا شكر الله من لا يشكر الناس " فإنني أتوجه بالشكر و التقدير للأستاذ
الفاضل رحوي فؤاد

الذي أشرف على هذه المذكرة، حيث بفضل الله
تعالى ثم بفضل جهده المتواصل ، و توجيهاته السديدة و نصائحه تم إنجاز هذا
العمل المتواضع ، له من خالص الوفاء و التقدير و الاحترام. و أتوجه بالشكر
إلى السادة لجنة المناقشة

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة مستغانم
ونتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأستاذة اللذين درستو عندهم من السنة الأولى
جامعي إلى هذه اللحظة أتمنى لهم التوفيق

الإهداء

إلى صاحب الفضل الأول في بلوغي مراتب العلم والتعليم العالي، إلى سندي وفخري في الحياة، والذي الحبيب أطل الله في عمره وأدامه تاجًا فوق رأسي.

"أبي الغالي"

إلى من كانت دعواتها نورًا يضيء طريقي، وحبها حضنًا يرافقني في كل خطوة، إلى أُمي الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جناته، وجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناتها .

"أُمي الغالية رحمها الله"

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا مصدر دعم وتشجيع لي طوال مسيرتي الدراسية، أهدىكم ثمرة هذا الجهد المتواضع .

إلى كل الزملاء والأصدقاء الذين شاركوني مقاعد الدراسة ولحظات التعب والاجتهاد، أهدىكم هذا العمل المتواضع .

وإلى كل من ساندني بكلمة طيبة أو دعوة صادقة أو موقف نبيل، وكان له أثر في مسيرتي العلمية، أهدى هذا العمل المتواضع عربون وفاء وتقدير

قائمة مختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ص: صفحة

ج: الجزء

ط: الطبعة

ع: العدد

ب.س.ن: بدون سنة نشر

ب.ت.ن: بدون تاريخ نشر

ثانياً: باللغة الفرنسية

page P :

المقدمة

تعد السياسة الإصلاحية للمحبوسين من أهم الركائز التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، لأن العقوبة السالبة للحرية لم تعد غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لإعادة تأهيل المحبوس وتمكينه من العودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً. وتتجسد هذه السياسة في جزأين رئيسيين: السياسة الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية والتي تشمل السياسة التمهيدية (الفحص والتصنيف) والسياسة الأصلية (الرعاية النفسية، الاجتماعية، الصحية، الرعاية الدينية، المهنية، التعليمية، والعمل العقابي)، والسياسة الإصلاحية خارج المؤسسة العقابية والتي تشمل الإفراج المشروط، إجازة الخروج، البيئة المفتوحة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الحرية النصفية، والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. وعلى هذا تذهب معظم التشريعات العالمية إلى تكريس مبدأ إعادة الإدماج كحق أساسي للمحبوس، وهو ما تجسد في التشريع الجزائري¹. على غرار ما جاء في المادة 26 من الدستور الجزائري التي تنص على أن "الحرية حق طبيعي للإنسان وتحميها الدولة"،² وكذا المادة الأولى من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أن "السجون مؤسسات عمومية تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم اجتماعياً"³. وإذا كان تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية هو الطريق التقليدي لتحقيق الردع، فإن الاعتماد على هذا الطريق وحده أفرز مشكلة تراكم المحبوسين وضعف البرامج الإصلاحية، مما أدى إلى عجز المؤسسات العقابية عن القيام بمهمتها على الوجه الأكمل، وذلك بالإضافة إلى استمرار معاناة المحبوسين من سوء التكيف بعد الإفراج. وللتغلب على هذه السلبيات التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية، نظمت الدولة الجزائرية هذه الآليات الإصلاحية، من شأنها أن تحقق التوازن بين حق المجتمع في الأمن وحق المحبوس في الكرامة والفرصة الثانية، وذلك لأن تنفيذ العقوبة أصبح يتطلب تدخلاً متعدد المجالات (نفسية، صحي، مهني، تعليمي، ديني)

¹ عبد القادر قادري، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج إجتماعي للمحبوسين، دار الهومة ، الجزائر ، ص 15

² دستور الجمهورية الشعبية لسنة 2020 المادة 26

³ القانون 04/ 05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج إجتماعي للمحبوسين ، المادة 01

لم تعد السجون قادرة على توفيره بشكل منفرد، فنظراً للتطور المستمر في علوم الإجرام والعقاب، وما نتج عن ذلك من حاجة إلى آليات مرنة وفعالة لإعادة الإدماج، ومن أجل مسايرة التطور القانوني والقضائي في مختلف الدول.

لم يقتصر المشرع الجزائري على تحديث السياسة الإصلاحية فحسب، بل استحدث أيضاً الية قضائية رقابية فعالة تمثلت في قاضي تطبيق العقوبات الذي انشئ بموجب القانون 04-05، ثم تعزز دوره واتسعت صلاحياته في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون إجراءات الجزائية لسنة 2025، بما يجسد الانتقال من العدالة الكلاسيكية التي ينتهي مهمتها بالنطق بالحكم، إلى عدالة تنفيذية تواكب المحكوم عليه طيلة مرحلة تنفيذ العقوبة، كما اسند المشرع بعض اختصاصات تكييف العقوبة إلى قسم تطبيق عقوبات، تكريساً لأهداف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة على المستويين النظري والتطبيقي. فمن الناحية النظرية، تبرز أهميتها في ندرة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت السياسة الإصلاحية في الجزائر وفق المستجدات القانونية الأخيرة، خاصة مع صدور القانون رقم 14-25 المتضمن قانون إجراءات الجزائية الجديد الذي أعاد صياغة صلاحيات قاضي تطبيق عقوبات، وقد ادخل هذا القانون تعديلات جوهرية تمثلت في ترقية آليات الإفراج المشروط، والتوقيف المؤقت للتنفيذ العقوبة، ونظام الحرية النصفية، مما جعل هذه المؤسسة القضائية تشكل نقلة نوعية من عدالة الحكم إلى عدالة التنفيذ، ولذا تقدم هذه الدراسة إضافة نوعية للمكتبة القانونية الجزائرية في مجال قانون تنفيذ العقوبات من خلال ربط السياسة الإصلاحية بالرقابة القضائية عليها¹.

أما من الناحية التطبيقية، فتكمن أهميتها في محاولة تقديم رؤية واضحة ومتكاملة لآليات الإصلاح داخل المؤسسات العقابية وخارجها، على أمل المساهمة في تحسين واقع تطبيق هذه السياسات، وتوعية المهنيين (قضاة، محامين، أعوان السجون) والمجتمع المدني

¹ أنظر القانون 14/25 المتضمن قانون إجراءات جزائية، الجريدة الرسمية لسنة 2025

بأهمية إعادة الإدماج كضمانة حقيقية للحد من العودة إلى الجريمة، وحماية الأمن المجتمعي، وتخفيف الضغط على المؤسسات السجنية التي تعاني من الاكتظاظ وضعف الموارد..

وترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى ما يلي: أولاً، قلة الوعي المجتمعي والمهني بهذه الآليات الإصلاحية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري، لأنها تعد في نظر البعض غير كافية أو غير مجدية، وكذلك لدى فئة القضاة والمحامين وأعوان السجون، لذلك نهدف إلى تسليط الضوء على هذه الآليات أملاً في نشر فكرة السياسة الإصلاحية. ثانياً، المكانة البارزة للسياسة الإصلاحية على المستوى العالمي والدور الفعال لهذه الآليات في خفض العودة إلى الجريمة، خاصة في ظل قواعد نيلسون مانديلا والقواعد الأوروبية للسجون. ثالثاً، قلة المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع، وهذا يعود إلى حداثة بعض الآليات في النظام القانوني الجزائري كالأفراج المشروط والحرية النصفية و التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة مما يجعل المصادر الفقهية والاجتهادات القضائية المتعلقة بها نادرة أو معدومة..

وبخصوص المنهج المتبع في الدراسة، فإن المنهج المناسب لطبيعة الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بوصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالسياسة الإصلاحية للمحبوسين، خاصة الواردة في قانون¹ تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، وقانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته، ولاسيما القانون 14/25 وكذلك المراسيم التنفيذية ذات الصلة. وقد اعتمدنا في ذلك على استقراء النصوص القانونية، وتفكيك مكوناتها، وتحليل مضامينها للوصول إلى استنتاجات موضوعية حول مدى فعالية هذه السياسات في تحقيق أهدافها..

أما الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذه الدراسة، فمن أبرزها: أولاً، قلة المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت السياسة الإصلاحية في الجزائر بشكل ميداني وتطبيقي، حيث لا توجد دراسات أكاديمية ميدانية كافية تقيم فعالية البرامج النفسية والمهنية داخل

¹ محمد الصريفي ، البحث العلمي أسسه ومناهجه ، دار الفكر الجامعي ، ص 85

السجون. ثانياً، صعوبة الوصول إلى إحصاءات رسمية دقيقة حول فعالية البرامج الإصلاحية داخل السجون، حيث تعذر علينا الحصول على أعداد المحبوسين المستفيدين من البرامج الإصلاحية أو نسب نجاح الأفراج المشروط. ثالثاً، ضعف الوعي بهذا النظام من قبل جميع فئات المجتمع وحتى بعض المهنيين، مما انعكس على ندرة الاجتهادات القضائية والممارسات المهنية في هذا المجال..

ويهدف هذا البحث إلى التعرض للسياسة الإصلاحية للمحبوسين كما تبناها المشرع الجزائري، وتثبيت أهمية هذه الآليات كوسائل فعالة لإعادة الإدماج بدلاً من الاكتفاء بالعقوبة الحبسية التقليدية. كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تقديم تصور واضح حول كيفية تحسين تطبيق هذه السياسات، واقتراح حلول للتغلب على المعوقات التي تحد من فعاليتها، على أمل أن تساهم هذه الدراسة في توجيه أنظار المهتمين إلى أهمية هذا المجال الحيوية. أما إشكالية هذه الدراسة فتتمثل في التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى تساهم السياسة الإصلاحية للمحبوسين في الجزائر، في ضوء المستجدات القانونية، في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي؟ وما هي المعوقات التي تحد من فعاليتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا باعداد خطة البحث التالية: حيث قمنا بتقسيم البحث الى فصلين اثنين بالنسبة للفصل الاول تناولنا فيه السياسة الاصلاحية داخل المؤسسة العقابية وذلك في مبحثين في:

المبحث الاول: السياسة الاصلاحية التمهيدية لتطبيق المعاملة العقابية.
والمبحث الثاني: السياسة الاصلاحية الاصلية لتطبيق المعاملة العقابية
اما بالنسبة للفصل الثاني فتناولنا السياسة الاصلاحية خارج المؤسسة العقابية وكان ذلك خلال مبحثين.

في المبحث الاول: الانظمة الاصلاحية القائمة على الثقة
والمبحث الثاني: انظمة تكييف العقوبة والرعاية اللاحقة

الفصل الأول

السياسة الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية

تسعى السياسة العقابية الحديثة الى عدم الاكتفاء بمعاقبة الجاني فقط ،بل تهدف كذلك الى اصلاحه واعادة ادماجه في المجتمع ،ولهذا اصبحت المؤسسات العقابية لا تقتصر على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ،بل تلعب دورا مهما في تطبيق برامج اصلاحية وتربوية تساعد المحبوس على تقويم سلوكه واكتساب قيم ايجابية وتندرج هذه الجهود ضمن ما يعرف بالسياسة الاصلاحية داخل المؤسسة العقابية ، التي تهدف الى تاهيل المحبوسين نفسيا واجتماعيا ومهنيا حتى يتمكنوا من الاندماج في المجتمع بعد الافراج عنهم.

وتكمن اهمية هذه السياسة الاصلاحية في انها تحول المؤسسة العقابية من مجرد مكان للعزل و الحرمان الى فضاء حقيقي للتاهيل وبناء الشخصية. فهي تعتمد على برامج نفسية وتربوية ومهنية منظمة تساعد المحبوس على استعادة ثقته بنفسه ، واكتساب مهارات حياتية وعملية تسهل عليه العودة الى المجتمع انسانا سويا قادرا على كسب رزقه بعيدا عن الجريمة . كما تستند هذه السياسة الى هو اصلاح المحبوس واعادة تاهيله ، وليس مجرد معاقبته او عزله عن المجتمع . وعليه قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة السياسة الاصلاحية داخل المؤسسة العقابية ، لذلك قمنا بتقسيمه الى مبحثين تناولنا في كل مبحث جانبا من جوانب السياسة الاصلاحية التي تتبعها ادارة المؤسسات العقابية من اجل اصلاح المسجون وتاهيله داخل

المؤسسة العقابية¹.

¹ انظر: القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين (قواعد نيلسون مانديلا)، الامم المتحدة. 2015، وعبد القادر رزيق السياسة العقابية بين العقوبة والتاهيل ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2019، ص 110-120

المبحث الأول: السياسة الإصلاحية التمهيدية لتطبيق المعاملة العقابية

تقتضي السياسة الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية اعتماد مجموعة من الاجراءات التمهيدية التي تهدف الى الاحاطة بشخصية المسجون وظروفه المختلفة ، وذلك قصد تحديد المعاملة العقابية المناسبة له وتعد هذه الاجراءات خطوة اساسية تمهد لتطبيق باقي اساليب المعاملة العقابية ،حيث تساعد إدارة المؤسسة العقابية على اختيار البرامج الإصلاحية الملائمة لكل مسجون بما يحقق هدف الاعادة تاهيله وادماجه في المجتمع وتتمثل اهم صور هذه السياسة الإصلاحية التمهيدية في نظام الفحص و نظام التصنيف داخل المؤسسة العقابية ، اد يقوم نظام الفحص بدراسة الشخصية المسجون من مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والصحية ، بهدف تحديد احتياجاته الإصلاحية اما نظام التصنيف فيتمثل في تقسيم المسجونين الى فئات مختلفة وفق معايير محددة ، وذلك لتسهيل تطبيق المعاملة العقابية المناسبة لكل فئة وعليه سنتناول في هذا المبحث نظام الفحص داخل المؤسسة العقابية في المطلب الاول ، ثم نظام التصنيف داخل المؤسسة العقابية في المطلب الثاني.¹

المطلب الاول: نظام الفحص داخل المؤسسة العقابية

يعد نظام الفحص داخل المؤسسة العقابية من اهم الاساليب التمهيدية التي تعتمدها السياسة الإصلاحية الحديثة قبل تطبيق برامج المعاملة العقابية على النزير اد يهدف هذا النظام الى دراسة شخصية المحكوم عليه دراسة شاملة من مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والصحية والعقلية ،وذلك من اجل التعرف على اسباب انحرافه و ظروفه الخاصة و يساعد هذا الفحص الادارة العقابية على وضع برنامج اصلاحي مناسب يتلاءم مع شخصية كل نزير بما يحقق الهدف الاساسي للعقوبة والمتمثل في الاصلاح واعادة

¹ د.سليمان عبد المنعم ،السياسة العقابية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2018،ص70-

الادماج في المجتمع وبالتالي فإن الفحص الأولي للنزيل يشكل خطوة أساسية لنجاح باقي أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية.¹

ونصت المادة 58 من القانون 04_05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين على الفحص العقابي والذي يقصد به "الدراسة المعمقة والدقيقة، لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والاجتماعية، للتوصل الى معلومات تسهل اختيار الأسلوب الأكثر تلائم لمعاملة المحكوم عليه".²

والفحص العقابي يتجسد في صور مختلفة، كما اننا نجد له عدة انواع ندرسها تبعا وذلك كالآتي :

الفرع الأول : صور الفحص العقابي

يتخذ الفحص العقابي عدة صور تهدف الى دراسة مختلف جوانب شخصية المسجون من اجل تحديد حالته ووضع البرنامج الاصلاحى المناسب له داخل المؤسسة العقابية ومن بين اهم هذه الصور مايلي:

أولا : الفحص البيولوجي

يقصد بالفحص البيولوجي دراسة الحالة الصحية والجسمانية للمسجون، وذلك للكشف عن الامراض او الاضطرابات العضوية التي قد يعاني منها، ويهدف هذا الفحص الى توفير الرعاية الصحية اللازمة ومعالجة تلك الامراض، حتى لاتشكل عائقا امام عملية اصلاح المسجون وتاهيله.³

¹د.سليمان عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 82-90.

²قانون رقم 04_05، مرجع سابق، ص 19.

³ نورة بنت بشير صنهاة العتيبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط و التطوير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2009، ص 122.

ثانيا :الفحص العقلي

يهتم الفحص العقلي بدراسة القدرات العقلية والحالة العصبية للمسجون ،حيث بينت دراسات علم الاجرام ان بعض الاختلالات العقلية قد تكون من العوامل التي تدفع الفرد الى ارتكاب الجريمة لذلك يتم اخضاع المسجون لفحوصات متخصصة من اجل تحديد حالته العقلية ومعرفة مدى تاثيرها على سلوكه الاجرامي¹.

ثالثا : الفحص النفسي

يقوم الفحص النفسي على تحليل الحالة التنفسية للمسجون باستخدام اساليب علمية خاصة بهدف الكشف عن الاضطرابات او الامراض النفسية التي قد يعاني منها ولهذا الغرض خصصت المؤسسات العقابية اقساماً للتكفل النفسي بالمسجونين ،حيث يتم اخضاعهم للفحص والعلاج النفسي عند الحاجة،بما يتناسب مع حالتهم².

رابعا : الفحص الاجتماعي

يعتمد الفحص الاجتماعي على دراسة الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها المسجون ،وخاصة علاقاته العائلية ووضعه داخل الوسط الاجتماعي الذي ينتمي اليه كما يشمل دراسة علاقاته المهنية وسجله الاجرامي وخبراته السابقة في مجال الاجرام ويساعد هذا الفحص على فهم العوامل الاجتماعية التي ساهمت في انحراف المسجون ،مما يمكن من تحديد البرامج الإصلاحية المناسبة له واختيار المؤسسة العقابية الملائمة لاعادة تاهيله.

¹ احمد عبد اللاه المراغي ،المعاملة العقابية للمسجون ،دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الاسلامي،ط1،المركز القومي للاصدارات القانونية ،القاهرة،2016،ص97.

² وداعي عزالدين ،رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر ،مذكرة الماجستير ،تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2001،ص 35

العوامل الاجتماعية التي ساهمت في انحراف المسجون ،مما يمكن من تحديد البرامج الإصلاحية المناسبة له واختيار المؤسسة العقابية الملائمة لاعادة تاهيله¹

الفرع الثاني: انواع الفحص العقابي

الفحص هو اجراء يقوم به المختصون بهدف التعرف على شخصية المجرم وتحليلها بدقة،تمهيدا لتحديد المعاملة العقابية المناسبة والصحية،ينقسم الفحص العقابي الى ثلاثة انواع اساسيين ،يتم من خلالهما دراسة حالة المسجون تمهيدا لتحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائم له داخل المؤسسة العقابية ،ويتمثلان فيمايلي:

أولا : الفحص السابق على صدور الحكم :

يتم هذا النوع عندما يأمر قاضي التحقيق باجراء فحص معمق لشخص قام بارتكاب جريمة معينة، حيث يأخذ القاضي بعين الاعتبار نتائج هذه الدراسة النفسية والاجتماعية لتكوين حكمه العادل ،ثم يبني في الدعوى العمومية على اقتناعه الشخصي المستند الى تلك التقارير .ولقد اخدت التشريعات العادية في العديد من الدول بهذا الاتجاه الحديث ،ومن بينها القانون الفرنسي الذي يعتبر رائدا في مجال دمج الفحص النفسي في العملية القضائية.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اخذ بهذا النوع بالرجوع الى النص المادة 08 من المرسوم رقم 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972،المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم والتي تنص على قاضي التحقيق يجوز ان يأمر بوضع المتهم تحت مراقبة في احد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لاغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية².

¹ عمار عباس الحسيني،المرجع السابق ،ص452

² د عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،المرجع السابق،ص290.

ثانيا: الفحص قبل الايداع في المؤسسة العقابية:

هذا النوع هو ما يهمننا بالدرجة الاولى في هذا البحث ،لان هذا الاجراء ينطوي على تطبيق عدة اختبارات متنوعة على الشخص المحاسب (اي المحكوم عليه) تمهيدا ضروريا من اجل اختيار المعاملة العقابية المناسبة والملائمة له ،كما يهدف هذا الفحص الى تزويد ادارة المؤسسة العقابية بنتائج الفحص الاول لتسهيل مهمة الفحص العقابي الدورية التي تقوم بها الهيئة المختصة داخل المؤسسة وهذا ما اخذت به العديد من التشريعات الجنائية المتقدمة مثل فرنسا والسويد وغيرها من الدول الأوروبية .

اما في التشريع الجزائري فان المادة 09 من المرسوم الملغى رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق يرمجة المساجد وتوجيههم ،بالاضافة الى الاحالة الواردة في المادة 58 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين بفحص المحبوس لتساعد في المؤسسة العقابية التي تقوم باجراء الفحص¹.

ثالثا: الفحص اللاحق على الايداع في المؤسسة العقابية:

يعرف هذا النوع كذلك بالفحص التجريبي ،ويتم بعد دخول المسجون الى المؤسسة العقابية .ويهدف الى ملاحظة سلوك المسجون داخل المؤسسة ،خاصة علاقته بزملائه المسجونين ومدى تعامله مع لموظفين العاملين بها .كما تقوم الادارة العقابية باجراء مجموعة من اختبارات لدراسة شخصية المسجون وسلوكه ، وذلك بهدف اختيار نوع المعاملة العقابية الملائمة التي ستطبق عليه داخل المؤسسة العقابية².

¹ المادة 09 من المرسوم الملغى رقم 72-36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم .

² د. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972 ص 117.

المطلب الثاني: نظام تصنيف المسجونين داخل المؤسسة العقابية

يقصد بتصنيف المسجونين تقسيمهم الى مجموعات متجانسة بناء على نتائج الفحوصات الممكن اجراؤها عليهم، ثم توجيه كل مجموعة الى المؤسسة العقابية المناسبة، ووضع برامج تاهيل تتناسب مع ظروف كل فرد منهم وهذا ما نصت المادة 28 بفقرتها الثانية من القانون 04_05 على انه يقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة الى فئات تتشابه ظروف افرادها، من حيث الجنس، السن، مدة العقوبة، العود، الحالة الصحية، البدنية والنفسية¹.

ويهدف هذا التصنيف الى تقدير العقوبة المناسبة وتحديد اسلوب تنفيذها او التدبير المتخذ كما يساعد على تجميع المسجونين في فئات ليسهل على ادارة المؤسسة تحقيق الهدف من العقاب وهو المراقبة والاصلاح وقد اخذ المشرع الجزائري بنظام التصنيف و تخصيص المؤسسات وفقا للمادة 2- 24 من قانون تنظيم السجون والاعادة الادماج الاجتماعي، كما لزم المؤسسات العقابية بوجود قسم خاص لتصنيف المسجونين وتوزيعهم داخل المؤسسة وستتناول في هذا المبحث التصنيف من حيث انواعه، المعايير المعتمدة فيه، والالجهزة المسؤولة عن تنفيذها.

الفرع الاول: أنواع تصنيف المسجونين

للتصنيف ثلاثة انواع: قانوني، اجرامي، عقابي

1-التصنيف القانوني:

وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة ،الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامه الجريمة ،ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

¹قانون رقم 04_05 مرجع سابق ،ص 12.

2-التصنيف الاجرامي :

وهو تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الاجرامية الدافعة للجريمة ،ويعتمد على تحليل اسباب وعوامل الظاهرة الظاهرة الاجرامية وتغليب احداها، او بعضها بالنسبة لطائفة من المجرمين.

3-التصنيف العقابي:

فهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ،ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة الى فئات ،تبعاً لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في اسلوب المعاملة¹.

يتخذ التصنيف العقابي شكلين: افقي وراسي، وذلك بحسب نوع التقسيم المتبع.

التصنيف الافقي:

يتمثل في تقسيم المسجونين الى مجموعات متجانسة متشابهة الظروف، ثم تخصص لكل مجموعة مؤسسة عقابية ملائمة (مراكز او مؤسسات مستقلة)

التصنيف الراسي:

ويعني توزيع المجموعة الواحدة من المسجونين الى اقسام داخل المؤسسة العقابية نفسها، حيث يوضع كل مسجون في جناح يختلف عن الاخر بحسب وضعه ،كجناح للموقوفين احتياطيا ،واخر للمحكوم عليهم ،وثالث لدوي السوابق² وقد اكدت القاعدة 68من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على هذا النوع من التصنيف.

¹ كلانمر اسماء ،الاليات والاساليب المستخدمة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين،(مذكرة الماجستير)،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ط ، 2011- 2012 ص 64

² اسحاق ابراهيم منصور، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص188.

الفرع الثاني: معايير تصنيف المسجونين

يتم التصنيف العقابي وفق مجموعة من المعايير التي تحدد الفئات التي يوزع اليها المسجونون تمهيدا لتطبيق اساليب المعاملة المناسبة، وقد نصت القاعدة 8 من القواعد النموذجية الدنيا على ضرورة مراعاة الجنس، السن، السجل الاجرامي، اسباب الاحتجاز، ومتطلبات المعاملة عند توزيع المسجونين في مؤسسات او اجزاء مختلفة.

اولا: معيار الجنس:

يقضي هذا المعيار بفصل الرجال عن النساء في المعاملة وتخصيص مؤسسة عقابية لكل فئة منهم¹، وذلك تجنباً لعلاقات غير المشروعة والفساد الاخلاقي وقد اخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار في المادتين 28 و29 من القانون رقم 04-05 .

ثانيا: معيار السن

بموجب هذا المعيار، يفرق بين البالغين والاحداث²، عملاً بالقاعدة 8 من القواعد الدنيا والحدث في القانون الجزائري هو من لم يبلغ 18 سنة، بينما البالغ من تجاوزها وتهدف هذه الفئة الى حماية الاحداث من اختلاطهم بالبالغين، تقاديا لاكتسابهم عادات اجرامية جديدة وقد نص المشرع الجزائري على انشاء مراكز خاصة بالاحداث او اجنحة منفصلة في مؤسسات الوقاية واعادة التربية الاستقبال هذه الشريحة من المجتمع، طبقاً للمادتين 28 و29 من القانون رقم 04-05 السالف الذكر.

¹ بشير نسيم، عويشي فيروز، انظمة اعادة ادماج المحبوسين، دراسة مقارنة، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان مينة، بجاية، 2012، ص.17.

² عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص191.

ثالثا: معيار الحالة الصحية المسجونين :

يعتمد هذا المعيار على التفريق بين المساجين الذين يتمتعون بصحة جيدة واولئك الذين يعانون من امراض ويهدف اساسا الى ضمان توفير العناية الطبية اللازمة للفئة المريضة ،مع مراعاة خصوصية وضعها الصحي داخل المؤسسة العقابية وقد ترتب عن ذلك تخصيص مرافق عقابية ذات طابع علاجي، الامر الذي يساعد في تحسين ظروف احتجاز المرضى ،كما يساهم في تنظيم عملية تصنيف المساجين والحفاظ على سلامتهم من خلال الفصل بينهم بحسب حالتهم الصحية.¹

رابعا: معيار طبيعة الجريمة التي ارتكبها المسجون :

يقسم المسجونين على اساس خطورتهم الاجرامية الى خمس طوائف وهم: المجرمون بالولادة ،المجرمون المجانين. المجرمون المعتادين، المجرمون بالصدفة والمجرمون العاطفيون ،كما تتم ايضا التفرقة بين مرتكبي الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية ،كون ان الفئة الاولى تطبق عليها معاملة خاصة بهدف تقويمها واصلاحها لانها اخطر من الفئة الثانية والهدف من فصل او تصنيف المسجونين اعتمادا على هذا المعيار هو تحقيق برامج تاهيل ملائمة الكل فئة وكذا تطبيق المعاملة العقابية المناسبة لهم.²

خامسا: معيار مدة العقوبة:

يهدف التصنيف بناء على مدة العقوبة الى تصميم برامج تاهيل مناسبة داخل المؤسسة العقابية لذلك يجب الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة والمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة ، فكلما طالت مدة العقوبة كانت البرامج التاهيلية اطول ،والعكس الصحيح ويساهم هذا التصنيف في تجنب تحول المؤسسة الى بيئة تعلم الاجرام، خاصة بحماية المبتدئين من الخطرين من ذوي السوابق .

¹المادة 30. من القانون رقم 05-04 السالف الذكر

²اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 189

سادسا: معيار سوابق المسجون:

تعد السوابق القضائية من اهم الاسس المعتمدة في تصنيف المسجونين ،اد تمكن من التمييز بينهم وفقا لتاريخهم الاجرامي. ويسمح هذا المعيار بالفصل بين من ارتكبوا الجريمة لأول مرة واولئك الذين اعتادوا على الاجرام،تفاديا لاحتكاك الفئة الاول الى بالفئة الخطرة ،مما قد يؤثر سلبا على سلوكهم .فاختلاط هذه الفئات قد يحول المؤسسة العقابية من فضاء للإصلاح الى بيئة تكتسب فيها السلوكات الاجرامية . وعليه فان عزل المبتدئين عن معتادي الاجرام يعد ضرورة باعتبار ان الفئة الاولى تكون اكثر قابلية للاستجابة لبرامج التاهيل والاصلاح ، في حين ان الفئة الثانية غالبا مالم تحقق معها هذه البرامج نتائج ايجابية، مايستدعي اخضاعها لاساليب معاملة اكثر صرامة مقارنة بغيرها.¹

سابعا: معيار حكم الادانة

يعتمد هذا المعيار على الوضعية القانونية للمسجون ، اي طبيعة الحكم الصادر في حقه، سواء كان حكما نهائيا بالادانة او حبسا احتياطيا او تنفيذيا للاكراه البدني .ويهدف هذا التصنيف الى تحديد اساليب المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة ،بما يتوافق مع مركزها القانوني داخل المؤسسة العقابية.

فالمسجونون الذي صدر في حقهم حكم نهائي بالادانة يعدون الفئة الاساسية المعنية ببرامج التاهيل والاصلاح ،حيث يتم اخضاعهم لخطط فردية تهدف الى اعادة ادماجهم اجتماعيا ،مع مراعاة خطورة الجريمة المرتكبة، وشخصية المسجون ،وسنه ،وجنسه ،ومدى قابليته للإصلاح.

¹ جمعة زكرياء السيد محمد .المرجع السابق ،ص205

اما المحبوسون احتياطيا ، فيفترض فيهم البراءة الى غاية صدور حكم قضائي نهائي ،ولذلك تتم معاملتهم معاملة خاصة تختلف عن المحكوم عليهم ،ولا يخضعون لنفس برامج التأهيل ، بل تقتصر معاملتهم على ضمان حقوقهم وظروف احتجازهم القانونية. كما تشمل القسمة فئة اخرى تتمثل في الاشخاص الخاضعين للاكراه البدني ، والدين يعاملون وفق وضعيتهم الخ...¹

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المعيار من خلال انشاء لجنة تطبيق العقوبات ، التي تتولى تصنيف وتوزيعهم داخل المؤسسة العقابية ، ووضع برامج اصلاحية تتناسب مع وضعية كل فرد ،بما يضمن حسن تنفيذ العقوبة وتحقيق اهدافها الإصلاحية.

الفرع الثالث: اجهزة الفحص والتصنيف:

تعرف النظم العقابية ثلاثة انواع مختلفة من اجهزة الفحص والتصنيف

أولا: عيادة او مكتب الفحص والتصنيف

تقوم هذه الجهة باجراء اختبارات دقيقة على المحبوس ،تشمل التقييم النفسي الفردي والتحليل الشامل لشخصيته ،بهدف اقتراح برنامج معاملة يتناسب مع حالته . غير ان دورها يظل استشاريا فقط،اد تنتهي مهمتها عند تقديم التوصيات دون الزام ادارة المؤسسة العقابية بتطبيقها ،خاصة في حال وجود نقص في الامكانيات.²

ثانيا: لجنة تابعة للمؤسسة العقابية

تتشكل داخل كل مؤسسة عقابية لجنة تضم مختصين في المجالات الطبية والنفسية والاجتماعية ،تتولى دراسة وضعية كل محكوم عليه على حدة .وبناء على نتائج هذه الدراسة ،ترفع توصيات للادارة بشأن توجيه المحبوس نحو المؤسسة او الجناح المناسب لحالته.³

¹ السباعي محمد،المرجع السابق،ص92.

² د. عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،المرجع السابق،ص 300.

³ اسحاق ابراهيم منصور،موجز علم الاجرام وعلم العقاب ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1982،ص190.

ثالثا: مركز الاستقبال والتشخيص

يعد هذا النظام حديث نسبيا، ويقوم على تخصيص مراكز خاصة لاستقبال المحكوم عليهم الجدد، حيث يتم اخضاعهم فحوص شاملة ودراسات دقيقة لتحديد خصائصهم. وبناء على ذلك، يتم توجيههم الى المؤسسة او القسم الملائم، مع وضع برنامج معاملة مناسب، وتستمر عملية التصنيف لاحقا داخل المؤسسة بواسطة لجان مختصة.¹

المبحث الثاني: السياسة الإصلاحية الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية

تقوم السياسة الإصلاحية الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية على اعتماد مجموعة من الوسائل والاليات التي تهدف الى اصلاح المحبوس وتقويم سلوكه، بما يضمن اعادة ادماجه في المجتمع كفرد صالح فلم تعد الهدف من العقوبة يقتصر على الردع او الزجر، بل اصبح يرتكز اساس على البعد الاصلاحي والتأهيلي من خلال توفير برامج عملية وتربوية داخل المؤسسة العقابية.

وعليه سنتناول في هذا المبحث اهم مظاهر هذه السياسة الإصلاحية، حيث نتطرق في المطلب الاول الى الرعاية الصحية و النفسية و الاجتماعية، ثم نعالج في المطلب الثاني الرعاية التعليمية و المهنية والدينية، باعتبارها من اهم وسائل الإصلاح داخل المؤسسة العقابية.

المطلب الاول : الرعاية الصحية ، النفسية و اجتماعية للمحبوس

تعد الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية من اهم دعائم السياسة الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية، لما لها من دور اساسي في الحفاظ على سلامة المحبوس الجسدية والعقلية، وكذا توازنه الاجتماعي فالمحبوس، رغم سلب حريته يبقى انسانا يتمتع بحقوق اساسية تستوجب توفير العناية اللازمة له، بما يساهم في اصلاحه وتأهيله.²

¹ د. تيسير انور علي ود، امال عثمان، المرجع السابق، ص 570.

² لعروم امير، الوجيز المعين لارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار الهومة للنشر الجزائر، 2004، ص 135.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب الى مختلف اوجه هذه الرعاية ،حيث قسم الى ثلاثة فروع:نتناول في الفرع الاول الرعاية الصحية ،ثم نخصص الفرع الثاني للرعاية النفسية ،واخيرا نعالج في الفرع الثالث الرعاية الاجتماعية.

الفرع الاول : الرعاية الصحية

هي مجموعة من الاجراءات و الخدمات الطبية والوقائية التي تقدم للمحبوس داخل المؤسسة العقابية بهدف الحفاظ على صحته الجسدية و علاجه من الامراض،و ضمان وقايته من اي مخاطر اثناء فترة العقوبة.

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة،اد كانت السجون قديما مكان لانتشار مختلف الامراض والابوئة ،خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ماثر سلبا على عملية اعادة تربية وتاهيل المسجونين،لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية ،نظرا للدور الذي تلعبه هذه الاخيرة في اصلاح وتاهيل المحكوم عليه واعداده للاندماج في المجتمع بعد الافراج عنه ونصت المادة :57 القانون 04-05 : الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين " .¹

والمشرع الجزائري كفل الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية الى غاية الافراج عنه وتناول الرعاية الصحية من خلال المواد من 57 الى المادة 65 من قانون 04-05 ، كما يستفيد من الخدمات الطبية في عيادة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في اي مؤسسة استشفائية اخر "

فالحق في الرعاية الصحية وتوفير الخدمات الطبية هو اذن حق عام وشامل لايحوز ان يحرم منه اي فرد لاي سبب كان بما فيهم المحكوم عليهم .

¹ انظر المادة 57 من القانون 04-05.

ودراسة الرعاية الصحية للمسجونين لا تقتصر فحسب على علاجهم من الامراض التي يعانون منها ، بل يسبق ذلك اتخاذ كافة الاجراءات الصحية الوقائية لمنع انتشار الامراض بينهم ، لذا سنتناول الرعاية الصحية الوقائية والرعاية الصحية العلاجية.¹

اولا -الرعاية الصحية الوقائية:

تتحقق هذه الرعاية باتخاذ مجموعة من الاحتياطات الضرورية بكل انحاء المؤسسة العقابية وكذلك بكل مايتعلق بالمسجونين ،فيجب الاهتمام بنظافتهم الشخصية، نظافة ملابسهم والاهتمام بالطعام الذي يقدم اليهم كما ونوعا ،وتوفير الاماكن اللازمة لممارسة الالعاب الرياضية والادوات الضرورية لها ، ما يجب الاهتمام بالمؤسسة العقابية من حيث سعة مساحتها و نظافة دورات المياه فيها .

1-اماكن الاحتجاز: في حالة الغرف الفردية في المؤسسات الإصلاحية يجب الا يوضع فيها اكثر من نزيل واحد ليلا كقاعدة عامة ،كما يجب ان يوضع فيها نزلان تم اختيارهم وفقا معيار القدرة على التعايش في هذه الظروف مع المراقبة المستمرة .

2-التهوية والاضاءة : لابد ان تكون اماكن الاحتجاز مزودة بالاضاءة وتسمح بدخول الهواء النقي بكمية مناسبة باعتبارهما عنصرا أساسيان في حياة الانسان.

3- المراحيض و مرافق الاستحمام و الاغتسال: يجب ان تكون بالقدر الكافي لقضاء جميع النزلاء حاجاتهم الطبيعية عند الضرورة و بصورة نظيفة ، فلا بد ان تنظف جيدا و باستمرار لانها اكثر مكان لتصنيع البكتيريا و الفيروسات مما قد يؤدي ذلك لاصابة المحبوس باحد الامراض.

¹ د .علي محمد جعفر ،العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها،المؤسسة الجامعية لدراسات،بيروت ،1988 ص155.

4- النظافة الشخصية للنزلاء :

ان النظافة الشخصية للنزلاء تحدث تأثيرا ايجابيا على نفسياتهم و صحتهم ،حيث يكون المحبوس ذا مظهر لائق و نظيف ،لايمنحه الشعور بالثقة و القدرة على التركيز وتكون هذه النظافة من خلال الملابس و الماكل ،والمشرب ولوازم السرير و غيرها.

5- ضرورة الرياضة البدنية :

ينبغي ان يتوفر بالمؤسسة العقابية الاماكن والادوات اللازمة للقيام ببعض التمرينات و التدريبات الرياضية ،وان يتواجد مدرب رياضي لمساعدة المحكوم عليهم على ممارسة التمارين الرياضية ،وضرورة تخصيص اوقات محددة للقيام بتلك التمرينات او التنزیه الجماعي في الهواء الطلق ولقد تطرقت مجموعة قواعد الحد الأدنى الى النشاط الرياضي في القاعدة 21..

6-الاحتياطات المتعلقة بالغذاء :

يعد الغذاء من الاحتياطات الضرورية والجوهرية لاي انسان ،ونقص التغذية يسبب اصابة الفرد بامراض مختلفة عضوية او نفسية ،يعجز الفرد عن القيام معها بواجباته في المجتمع ،لذلك فان التاهيل لايجوز ان يغفل هذا العامل ،لذلك يشترط في الغذاء الذي يقدم للسجين ان يكون نظيفا وان تتوفر فيه قيمة غذائية كاملة حرصا على صحته وان يتم تناوله في مواعيد منتظمة ¹.

ثانيا: الرعاية الصحية العلاجية

تعد الخدمات العلاجية التي يستفيد منها المحبوسين احد حقوقهم ،حيث يكون في كل مؤسسة عقابية طبيب او اكثر ،احدهم مقيم هناك يقوم بجميع الاعمال الصحية وفقا ماتحدده اللائحة الداخلية حيث كل محكوم يتضح خطورة حالته الصحية لدى الطبيب السجن لابد ان يعرض امره على مدير القسم الطبي لفحصه اشتراكا مع الطبيب الشرعي

¹ د.محمد خوري ،المرجع السابق،ص340.

للنظر في مدى لزوم الافراج عنه وهو مانصت عليه المادة 58 من القانون 04-05 يتم فحص المحبوسين من طرف الطبيب و الاخصائي النفسي ،عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الافراج ومتى دعت الضرورة لذلك.¹

فالقانون الجزائري يشمل على معالجة جميع الامراض الجسمانية والعقلية والنفسية والتي يشرف عليها اطباء معينون داخل مؤسسة عقابية من طرف وزير الصحة، وفي حالة عدم توفير التجهيزات الطبية الملائمة في المؤسسة يتم نقل المحبوس الى اقرب مستشفى او الى اقرب مستوصف عام للمصالح العقابية وقد تم تحديد اجراءات النقل الى المستشفى وهي:

- الحصول على ترخيص من وزير العدل بناء على رأي الطبيب المؤسسة العقابية غير انه في حالة الاستعجال يتنقل المحبوس قبل تسليم هذا الترخيص.
- اخطار رئيس المؤسسة العقابية لادارة المستشفى في اقرب وقت قبل نقل المحبوس لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزله في غرفة مؤمنة ولضمان حراسة مستمرة على السجين.
- اعطاء معلومات اللازمة الى السلطة المختصة لوضع تدابير الحراسة على المحبوس الذي سينتقل الى المستشفى.
- تتبع الحالة الصحية لسجين من طرف اطباء المؤسسة باتصالهم باطباء المستشفى القائمين على معالجة المحكوم عليه.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الرعاية الصحية:

لقد تكفل المشرع الجزائري بالرعاية الصحية لكل محبوس داخل المؤسسة العقابية حيث وضع على عاتق الطبيب ان يتفقد جميع الاماكن ،ويخطر مدير المؤسسة بكل التفاصيل ،وكل المعايينات التي يقوم بها ، وكل الوضعيات التي من شأنها الاضرار بصحة المحبوس ،والعمل مع السلطات العمومية وهو مانصت عليه المادة 60 قانون 04

¹ انظر المادة 58 من القانون 04-05

- 05 اضافة الى نص الأول من المادة 62 اخضعت كل المؤسسات العقابية لمراقبة دورية يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع اعداد تقرير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه الى وزير العدل.¹

كما جعل المشرع نظافة اماكن الاحتباس واجب من واجبات المحبوسين ،لأنها شرعت لاجلهم بالدرجة الاولى ، لذلك نص ان يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من اجل المحافظة على النظافة مع الظروف الصحية لهم تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 05-04 في حالة اخلال بقواعد النظافة كما تسهر ادارة المؤسسة العقابية على نظافة المحبوسين الشخصية، من خلال توفير مرافق الاستحمام بشكل منتظم، اضافة الى تمكينهم من ادوات النظافة مع فرض اجراءات دورية كحلق اللحية وقصالشعر وفق نظام داخلي محدد.

أما فيما يخص الرعاية الصحية فقد اوجب المشرع اخضاع المحبوسين لفحوصات طبية منذ دخولهم المؤسسة ،بهدف الكشف عن حالتهم الصحية وتشخيص الامراض التي قد يعانون منها مع ضمان التكفل بعلاجهم سواء كان علاجاً جسدياً او نفسياً ويتم ذلك اما عن طريق اطباء معينين من قبل وزارة العدل او بالتنسيق مع الهياكل الصحية المجاورة،مع امكانية تحويل الحالات المستعصية الى المؤسسات الاستشفائية المختصة. ورغم هذه الجهود،فان الواقع العملي يكشف ان الخدمات الصحية داخل المؤسسات العقابية لاتزال دون المستوى المطلوب،مما يستدعي دعمها مادياً وبشرياً ،وانشاء مراكز صحية عقابية جهوية مجهزة بالامكانيات اللازمة ،لضمان رعاية صحية فعالة تساهم في تحقيق اهداف اعادة التربية والادماج.

¹المادة 60،62من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي.

الفرع الثاني : الرعاية النفسية

تعد النفسية من الركائز الأساسية في معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ،لما لها من دور في مساعدتهم على التكيف مع الوسط العقابي و التقليل من الاثار السلبية الناتجة عن سلب الحرية .فدخول السجن قد يحدث صدمة نفسية لدى المحبوس ،تجعله يعيش حالات من القلق و التوتر و الشعور بالعزلة،وقد تتطور الى اضطرابات نفسية و سلوكية تؤثر على توازنه¹.

ولاجل التكفل بهذه الحالات ، اقر المشرع الجزائري ضمن قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الرعاية جملة من الاحكام التي تعزز الرعاية النفسية داخل المؤسسات العقابية .حيث نصت المادة 89 من قانون 04/05 على ضرورة تعيين مختصين في علم النفس على مستوى كل مؤسسة عقابية، بهدف ضمان المتابعة النفسية للمحبوسين و التكفل بانشغالاتهم².

تعيين مختصين في علم النفس على مستوى كل مؤسسة عقابية، بهدف ضمان المتابعة النفسية للمحبوسين و التكفل بانشغالاتهم³.

كما أوضحت المادة 91 من نفس القانون الدور الذي يضطلع به الاخصائي النفسي،و المتمثل فيدراسة الشخصية المحبوس ، و التعرف على مشاكله النفسية و الاجتماعية ، والعمل على توجيهه ومساعدته على تجاوزها ، بمايساهم في تحسين سلوكه وإعادة تاهيله⁴.

¹علام ليامن،علم النفس واسايب المعاملة،ورقة عمل مقدمة في اطار التكوين المستمر لموظفي ادارة السجون ،المدرسة الوطنية لادارة السجون سور الغزلان ،الجزائر،من 17الى28اكتوبر2007،ص10.

²-انظر المادة 89من القانون 04-05.

³-انظر المادة 89من القانون 04-05.

⁴-انظر المادة 91من القانون 04-05.

ويعتمد الاختصاصي النفسي في أداء مهامه على مجموعة من المهارات، من أبرزها¹:

مهارات الاتصال اللفظي:

من خلال الحوار المباشر مع المحبوس ، حيث يعتمد الاختصاصي النفسي على أسلوب واضح وبسيط يتماشى مع مستوى فهمه، مع تجنب الأوامر أو الأسلوب التسلطي. كما يحرص على استعمال تقنيات مثل الانصات الفعال، و طرح الأسئلة المفتوحة التي تشجع المحبوس على التعبير بحرية عن أفكاره ومشاعره. ويشمل ذلك أيضا إعادة صياغة الكلام المحبوس للتأكد من فهمه الصحيح ، وتقديم تغذية راجعة بناءة تساعد على ادراك سلوكاته وتصحيحها .

مهارات الاتصال غير اللفظي(الجسدي):

لا يقتصر التواصل على الكلام فقط ،بل يشمل أيضا لغة الجسد التي تلعب دورا كبيرا في إيصال الرسائل النفسية، فطريقة الجلوس ،ونبرة الصوت ،وتعابير الوجه، وحتى الصمت ،كلها عناصر يستعملها الاختصاصي لطمأنة المحبوس واشعاره بالأمان و عبر خلق جو من الراحة النفسية و استعمال تقنيات الاسترخاء للتخفيف من التوتر و القلق. كما تساعد هذه المهارات في القراءة الحالة النفسية للمحبوس من خلال ملاحظة سلوكاته غير اللفظية ،مثل التوتر او الانطواء او الحركات العصبية .ويوظف الاختصاصي هذه المؤشرات لتكييف تدخله بشكل يتناسب مع الحالة النفسية لكل محبوس.

مهارات الاتصال الجماعي:

تتمثل في قدرة الاختصاصي النفسي على إدارة الجلسات الجماعية داخل المؤسسة العقابية ،بما يضمن مشاركة جميع المحبوسين في جو من الاحترام و الانضباط .ويعتمد في ذلك على تنشيط النقاشات الجماعية ،وتشجيع التفاعل بين الافراد، مع ضبط

¹ امزيان وناس :دور الاختصاصي النفسي بالوسط العقابي،مقال منشور بمجلة رسالة لادماج ،العدد الثاني:المرجع السابق،ص28.

السلوكيات السلبية داخل المجموعة .كما تستعمل هذه المهارات في تنظيمك أنشطة جماعية هادفة ،مثل حلقات النقاش والورشات التوعوية ،التي تساهم في تنمية روح التعاون وتقليل الشعور بالعزلة .وتعتبر هذه الطريقة فعالة في تعديل السلوك،من خلال تأثير الجماعة على الفرد وتعزيز القيم الإيجابية .

مهارات الاتصال عن بعد:

لا يقتصر دور الاخصائي النفسي على التواصل المباشر مع المحبوسين ، بل يمتد ايضا الى استخدام وسائل غير مباشرة تهدف الى توجيههم نفسيا و توعيتهم ومن بين هذهالوسائل ، كالاداعة الداخلية للمؤسسة العقابية التي يتم من خلالها بث برامج توعوية و نصائح نفسية تساعد على التخفيف من التوتر و القلق داخل الوسط العقابي . كما يمكن اصدار مجلات او نشرات داخلية يشارك في اعدادها المحبوسون تحت اشراف اخصائي ،مما يسمح لهم بالتعبير عن افكارهم و مشاعرهم بطريقة غير مباشرة . ويشمل هذا النوع من الاتصال كذلك تنظيم مراسلات موجهة ،او محتويات تثقيفية مكتوبة ،تهدف الى تصحيح السلوكيات السلبية وتعزيز القيم الإيجابية .كما يساهم في الحفاظ على الروابط الاجتماعية للمحبوس ، من خلال تشجيعه على التواصل مع عائلته ، الامر الذي يخفف من شعور العزلة ويعززاستقراره النفسي.

ومن جهة أخرى ،اوجب المشرع اخضاع المحبوس للفحص النفسي عند دخوله المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه،وهو مانصت عليه المادة 58من قانون 04/05،ودلك بهدف تقييم حالته النفسية ومتابعة و تطورها من خلال فترة الحبس¹.

وعليه، فان الرعاية النفسية لاتقتصر على العلاج فقط ، بل تمتد الى مرافقة المحبوس وإعادة تاهيله نفسيا ،بمايسمح له باستعادة توازنه و الاندماج من جديد في المجتمع بعد الافراج عنه

¹ انظر المادة58 من القانون 04-05

الفرع الثالث: الرعاية الاجتماعية

تعد الرعاية الاجتماعية من اهم الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري في اطار اصلاح المحبوس واعادة ادماجه في المجتمع ، حيث لم يعد الهدف من العقوبة يقتصر على سلب الحرية، بل اصبح يركز على معالجة الاسباب الاجتماعية التي ادت الى الانحراف ولهذا نص القانون رقم 04- 05 على مجموعة من التدابير التي تهدف الى التكفل بالمحبوس من مختلف الجوانب الاجتماعية.

اولا: دراسة مشاكل المحكوم عليه و معالجتها

تبدا الرعاية الاجتماعية بدراسة مختلف المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه، والتي قد تكون سابقة لدخوله المؤسسة العقابية ،مثل النزاعات العائلية او الظروف المادية الصعبة ، او لاحقة لدخوله السجن نتيجة صعوبة التكيف مع النظام الداخلي ومايرافقه من اثار نفسية .وفي هذا الاطار يقوم الاخصائي الاجتماعي بجمع المعلومات المتعلقة بالمحبوس من خلال الاتصال به وبافراد اسرته ،قصد فهم وضعيته الاجتماعية بشكل دقيق كما يسعى الى التدخل لحل هذه المشاكل او التخفيف منها ،وتقديم الدعم النفسي والمعنوي له ، بما يساعده على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة ويعزز استعداده للاصلاح.وقد اكد المشرع على هذا الدور من خلال المادة 90 من قانون 05- 04 التي كرست اهمية المساعدة الاجتماعية في اعادة ادماج المحبوس¹

ثانيا: الحفاظ على صلة المحبوس بالعالم الخارجي

يعد الحفاظ على صلة المحبوس بالعالم الخارجي من اهم مظاهر الرعاية الاجتماعية التي كرسها المشرع الجزائري ، لما لها من دور فعال في التخفيف من الثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، والمتمثلة اساسا في العزلة والانقطاع عن المحيط الاجتماعي فاستمرار علاقة المحبوس باسرته ومجتمعه يسهم بشكل كبير في تهيئته نفسيا و اجتماعيا

¹ انظر المادة 90 من القانون 05-04

لإعادة الاندماج بعد الإفراج عنه، ويقلل من احتمالات عودته إلى الجريمة ولهذا حرص المشرع من خلال القانون رقم 05-04 على إقرار مجموعة من الآليات التي تضمن هذه الصلة في إطار قانوني منظم، وتتجسد هذه الصلة في الزيارات والمراسلات و تصريحات الخروج المؤقتة.

" الزيارات :تعتبر الزيارات الوسيلة الأساسية للتواصل المباشر بين المحبوس وأفراد عائلته، حيث تسمح له بلقائهم بشكل دوري، وهو ما يساهم في الحفاظ على الروابط الأسرية وتقوية العلاقات الاجتماعية.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا الحق بموجب المادتين 66 و 67 من قانون 05-04 حيث حدد الأشخاص الذين يحق لهم زيارة المحبوس، وهم عادة الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة للأصول والفروع، والثالثة للأصهار.

-تمكين المحبوس من الممارسة الكاملة لحقوقه الشخصية والعينية في حدود أهليته القانونية وذلك بتلقيه زيارة الأشخاص المؤهلين واستيفاء الإجراءات الإدارية التي يفرضها القانون.

كما تضمن القانون الجديد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث والنساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل (119، 50) نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركز إعادة تربية واندماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما، يقضيها عند عائلته أو بأحد المصحات الصيفية أو مراكز الترفيه واشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها كما كان في ظل الأمر الملغى.

كما أخضع هذه الزيارات لتنظيم إداري يضمن احترام النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية ولا تقتصر أهمية الزيارة على الجانب الاجتماعي فقط بل تمتد لتشمل الجانب

النفسي، اد تساعد المحبوس على التخفيف من الشعور بالعزلة والقلق وتعزز لديه الامل في العودة الى حياته الطبيعية.

"المراسلات: الى جانب الزيارات ، اقر المشرع حق المحبوس في التواصل الكتابي مع العالم الخارجي من خلال المراسلات ، حيث يمكنه ارسال و استقبال الرسائل مع افراد عائلته ،وهو ما نصت عليه المادتان 73 و74 من قانون 05- 04 وتخضع هذه المراسلات لرقابة الادارة العقابية ،ودلك بهدف ضمان عدم استغلالها في الاخلال بالنظام او الامن داخل المؤسسة غير ان المشرع استثنى المراسلات التي تتم بين المحبوس و محاميه من هذه الرقابة ،حفاظا على سرية العلاقة وضمانا لحقوق الدفاع وتعد المراسلات وسيلة مهمة لاستمرار التواصل خاصة في الحالات التي يتعذر فيها القيام بالزيارات كما تمكن المحبوس من متابعة اوضاع اسرته والاطمئنان عليها¹.

"الاتصال بالمحامي: يعتبر حق المحبوس في الاتصال بمحاميه من الضمانات الاساسية التي اقرها المشرع الجزائري ،حيث يتم هذا الاتصال في اطار من السرية التامة ودون الرقابة ،بما يضمن احترام حقوق الدفاع ولا يقتصر هذا الاتصال على الجانب القانوني فقط بل يساهم أيضا في طمأنة المحبوس بشأن وضعيته القضائية مما ينعكس ايجابا على استقراره النفسي داخل المؤسسة العقابية.

"تصريحات الخروج المؤقتة:

الى جانب وسائل الاتصال التقليدية، اقر المشرع امكانية منح المحبوس تصاريح بالخروج المؤقت في حالات استثنائية ،خاصة تلك التي تكتسي طابعا انسانيا ،مثل مرض احد افراد عائلته او وفاته وتعد هذه التصاريح وسيلة فعالة للحفاظ على الروابط العائلية، حيث تسمح للمحبوس بالمشاركة في الظروف العائلية الصعبة ،وهو مايجسد البعد

¹انظر المادتين 73 و74من القانون 05-04

الانساني في السياسة العقابية الحديثة كما تساهم هذه الرخص في تخفيف الضغط النفسي الذي قد يعاني منه المحبوس نتيجة ابتعاده عن أسرته¹

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الرعاية الاجتماعية

تبنى المشرع الجزائري توجهها حديثا في مجال تنفيذ العقوبات، يقوم على اعتبار المحبوس انسانا يحتاج الى الاصلاح والتاهيل ،وليس مجرد شخص ريسلط عليه العقاب ولهذا منح اهمية كبيرة للرعاية الاجتماعية باعتبارها وسيلة اساسية لاعادة ادماج المحبوس داخل المجتمع وقد تجسد هذا التوجه من خلال احكام القانون رقم 05- 04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي اقر مجموعة من الحقوق والتدابير ذات الطابع الاجتماعي.

وفي هذا الاطار، نص المشرع على ضرورة التكفل بالمحبوس من الناحية الاجتماعية ، من خلال انشاء مصالح مختصة داخل المؤسسات العقابية تعني بدراسة وضعيته الاجتماعية والعمل على معالجة مشاكله ،وهو مايستفاد من المادة 90 من قانون 05- 04 التي اكدت على دور المساعدة الاجتماعية فيتهيئة المحبوس لاعادة ادماجه في المجتمع ويعكس هذا النص ادراك المشرع لاهمية العامل الاجتماعي في الجد من العودة الى الجريمة .

كما حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على الروابط الاجتماعية للمحبوس ، من خلال تكريسحقه في الاتصال بالعالم الخارجي ،حيث اقر له حق استقبال الزيارات من افراد عائلته واقاربه ،ودلكوفق مانصت عليه المادتان 66 و 67 من قانون 05- 04 بهدف تعزيز الروابط الاسرية والتخفيف منحدة العزلة التي قد يعاني منها داخل المؤسسة العقابية .

¹ عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الانسان في مرحلة تنفيذ الاحكام الجنائية الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص124.

اولم يقتصر الامر على الزيارات فقط، بل امتد ليشمل حق المحبوس في المراسلة ، حيث سمح له القانون بارسال واستقبال الرسائل مع عائلته ،مع اخضاعها لرقابة الادارة العقابية حفاظا على النظام العام ،وهو مانصت عليه المادتان 73 و 74 من قانون 05-04 مع استثناء المراسلات مع المحامي التي تتميز بالسرية ضمانا لحقوق الدفاع.كما اقر المشرع امكانية استفادة المحبوس من تصاريح الخروج المؤقت في حالات استثنائية دات طابع الانساني، كمرض احد افراد اسرته او وفاته ، وهو مايعكس البعد الانساني في المعاملة العقابية ،ويؤكد حرص المشرع على عدم قطع الصلة بين المحبوس ومحيطه العائلي الى جانب ذلك، يظهر اتمام المشرع بالرعاية الاجتماعية من خلال دور الاختصاصيين الاجتماعيين داخل المؤسسات العقابية، حيث يتولون متابعة اوضاع المحبوسين واعداد تقارير دورية حول حالتهم الاجتماعية وسلوكهم، مع اقتراح، الحلول المناسبة لمشاكلهم ، فضلا عن تحضيرهم لمرحلة الافراج من خلال مساعدتهم على اعادة الاندماج في المجتمع .

وعليه، يتضح ان المشرع الجزائري قد اولى عناية خاصة للرعاية الاجتماعية ، وجعلها من الركائز للسياسة العقابية الحديثة ، من خلال نصوص قانونية صريحة تهدف الى حماية المحبوس والحفاظ على كرامته ، والعمل على اصلاحه واعادة ادماجه في المجتمع ، بما يحقق التوازن بين متطلبات الامن والاعتبارات الانسانية.

المطلب الثاني : الرعاية التعليمية ، المهنية و الدينية للمحبوس

تعد الرعاية التعليمية و المهنية و الدينية من اهم الاليات التي تعتمدها السياسة العقابية الحديثة في اصلاح المحبوس وتاهيله، اد لايقتصر دور المؤسسة العقابية على سلب الحرية فقط ، بل يتعداه الى اعداد المحبوس لاعادة الاندماج في المجتمع . فالتعليم يساهم في رفع المستوى الفكري و المعرفي للمحبوس ، بينما يعمل التكوين المهني على اكسابه مهارات عملية تمكنه من كسب قوته بعد الافراج عنه ، في حين تلعب الرعاية الدينية دورا اساسيا في تهذيب سلوكه و تقوية وازعه الاخلاقي¹.

وعليه سيتم التطرق الى هذه الرعاية من خلال ثلاثة فروع :نتناول في الفرع الاول الرعاية التعليمية ،ثم نخصص الفرع الثاني للرعاية المهنية ،واخيرا نعالج في الفرع الثالث الرعاية الدينية.

الفرع الاول : الرعاية التعليمية

تعتبر الرعاية التعليمية داخل المؤسسات العقابية من اهم الاليات الإصلاحية التي يعتمدها المشرع بهدف اعادة التاهيل المحبوسين ،اد لايقتصر دور العقوبة على الحرمان من الحرية فقط ،بل يتعداه الى اعداد الفرد ليعود عنصرا صالحا داخل المجتمع ، ومن هذا المنطلق يشكل التعليم وسيلة فعالة لتغيير سلوك المحبوس من خلال تنمية قدراته الفكرية وتعزيز وعيه الاجتماعي.

ويهدف التعليم في الوسط العقابي الى القضاء على الامية ،ورفع المستوى العلمي للمحبوسين ،وكذا تنمية قدراتهم على التفكير السليم واتخاذ القرارات ،مما يقلل من احتمالية

¹د.فادية ابو شهبه ،تطور التنفيذ العقابي في مصر(التعليم المؤسسات العقابية)،المجلة الجنائية ،القومية العددان الثاني والثالث يوليو 1نوفمبر 1992،ص75ومابعدا.

العودة الى الجريمة ،كما يساهم في غرس قيم الانضباط والاحترام ،ويعزز ثقة المحبوس بنفسه ،خاصة عند تحقيقه لنجاحات دراسية داخل المؤسسة ¹.

وقد اقر المشرع الجزائري هذا الحق بموجب القانون 04-05، حيث نص على ضرورة توفير برامج تعليمية تتماشى مع النظام التعليمي العام ،مع تمكين المحبوس من متابعة دراسته في مختلف الاطوار، اضافة الى امكانية اجتياز الامتحانات الرسمية و الحصول على شهادات معترف بها ،وهو ما يؤكد ان التعليم داخل السجون ليس شكليا بل حقيقي و فعال.

أولا : صور التعليم داخل المؤسسة العقابية

يتخذ التعليم داخل المؤسسات العقابية عدة صور ،تختلف حسب مستوى المحبوس و احتياجاته، ومن ابرزها:

التعليم العام:

يعد من اهم اشكال التعليم ، حيث يبدأ بمحو الامية لدى المحبوسين الذين لم تتح لهم فرصة التعلم سابقا ،ودلك من خلال تعليمهم القراءة والكتابة و الحساب .وبعد ذلك، يمكن للمحبوس الالتحاق بمراحل تعليمية اعلى (ابتدائي، متوسط، ثانوي)، وفق برامج رسمية ويساهم هذا النوع من التعليم في رفع المستوى الثقافي للمحبوس ،وتوسيع مداركه الفكرية، مما يساعده على فهم المجتمع وقوانينه بشكل افضل ²

¹ جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ،بيروت 1988، ص:164.

² عبد العزيز محمد محسن. حماية حقوق الانسان، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ النشر، ص30 وما بعدها.

التعليم التقني(او المرتبط بالجانب التطبيقي):

يركز هذا النوع على تنمية مهارات عملية لدى المحبوس ، من خلال ربط التعليم بالواقع المهني فهو لا يقتصر على الجانب النظري ،بل يشمل ايضا تطبيقات عملية داخل ورشات المؤسسة العقابية

ممايكسب المحبوس خبرة حقيقية تساعد على الاندماج في سوق العمل بعد الافراج عنه¹

ثانيا : وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية

لتحقيق الاهداف المرجوة من التعليم ،تعتمد المؤسسات العقابية على مجموعة من الوسائل التربوية من اهمها:

أ-الدروس و المحاضرات:

تعد الوسيلة الاساسية في العملية التعليمية ، حيث يتلقى المحبوسون دروسا منظمة يشرف عليها اساتذة مختصون وتتميز هذه الدروس بكونها مبسطة و مكيفة مع مستوى المحبوسين كما تشجع على الحوار والمناقشة ،مما ينمي قدراتهم على التعبير و التفكير النقدي².

ب-الصحف و المجلات:

تلعب دورا مهما في ربط المحبوس بالعالم الخارجي ،اد تتيح له متابعة الاحداث الجارية و التطورات المختلفة في المجتمع وهذا من شأنه ان يقلل من العزلة الفكرية ،ويسهم في اعادة تاهيله نفسيا واجتماعيا ، غير ان الادارة المؤسسة قد تخضعها للرقابة،تفاديا لاي تاثير سلبي على المحبوس³.

¹ابراهيم جابر خالد العبد العزيز،رعاية المسجونين والمفرج عنهم ،دراسة تحليلية امنية في مصر والمملكة العربية السعودية،رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية ،كلية الدراسات العلياوالقاهرة،2004،ص327.

²طاشور عبد الحفيظ،حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم،مجلة العلوم الانسانية ،العدد 21،منشورات جامعة منتوري قسنطينة ،جوان 2004،ص160.

³ابوالعلا عقيدة،المرجع السابق،ص351.

ج-المكتبة :

تعتبر من اهم الوسائل التعليمية داخل السجون حيث توفر مجموعة متنوعة من الكتب (الثقافية، الدينية،العلمية، القانونية). وتساعد هذه الكتب المحبوس على تنمية معارفه ،واستغلال وقت الفراغ بشكل ايجابي ، بدل الانخراط في سلوكيات السلبية ، كما تساهم في تهذيب فكره و تعزيز وعيه.

د-الامتحانات و الشهادات :

تمكين المحبوس من اجتياز الامتحانات يعد حافزا قويا له للاستمرار في التعلم،اد يشعر بقيمة مايققه من نجاح ،كما ان حصوله على شهادة معترف بها يسهل عليه ايجاد عمل بعد الافراج ،مما يقلل منخطر العودة الى الجريمة.

ثالثا: التعليم في القانون الجزائري

انطلاقا من وعي المشرع بان التعليم يمثل ركيزة اساسية في عملية اصلاح المسجون وتاهيله ،فقد خصص اهتماما بارزا لهذا المجال و الغاية المنشودة من ذلك هي تنمية امكانيات النزير و الارتقاءالدائم بمستواه الفكري و الخلقى وهذا ماورد في المادتين 91 و 88¹.

التعليم الاساسي:

ان توفير التعليم داخل السجون يمتد ليشمل كافة الدرجات الدراسية ،حيث يبدا القضاء على الامية وينتهي بالدراسة الجامعية.ويقدم ذلك طبقا لمناهج دراسية مماثلة تماما للمناهج الرسمية الصادرة عن وزارة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي. تعقد فصول لتعليم النزلاء غير القادرين على القراءة و الكتابة بواسطة حلقات تدريبية ،ويتم اختبارهم عبر امتحانات تجرى عند الانتهاء من كل دورة . وتقدم هذه

¹انظر المواد:91،88،من القانون 04-05

الفصول بجميع السجون من دون الاستثناء ،ويعهد بها الى مدرسين متمرسين او
باشخاص تعينهم ادارة السجون، بالاضافة الى رجال الشؤون الدينية.

كما ابرمت الجمعية الجزائرية لمحو الامية "اقرا" اتفاقية بتاريخ 19 فبراير 2001،
ينص بموجبها على انشاء فصول لمحو الامية بالسجون ،وتسييرها بواسطة مدرسين ينتمون
لهذه الجمعية ،وتتكفل الجمعية نفسها بوضع تصاريح مبدئية لوكلاء اعادة التاهيل
لمساعدتهم في تدريس اليات التعلم كما تم اعداد كتاب مخصص لمحو الامية يوجه
للسجون يحتوي على مواد تتناسب مع هذه الفئة الخاصة¹.

يتاح لكل نزيل يمتلك مستوى دراسيا معيناً امكانية مواصلة تعليمه العام بداخل
السجن،وتعقد في ختام كل عام امتحانات تتعلق بالمقرر المطلوب وصولاً الى الحصول
على شهادة اتمام التعليم الاساسي بالنسبة للمحبوسين الحاصلين على مستوى ثانوي
،فيمكنهم اتمام دراستهم بواسطة التعلم عن بعد بالتنسيق مع مؤسسة ترتبط مع وزارة العدل
باتفاقية في هذا الخصوص ،كما يتاح لهم التقدم للامتحانات التي يترتب عليها تحديد
مستقبلهم .

بخصوص المرحلة الجامعية،يمكن النزلاء الدين سبق لهم الحصول على البكالوريا
متابعة الدراسة عن بعد شريطة الحصول على موافقة وزير العدل قبل المرحلة التسجيلية
ولاكساب الشهادات التعليمية التي يحصل عليها النزلاء قيمة حقيقية ،ولخلق فرص فعلية
تسمح بدمجه في المجتمع ،فقد تم منع اضافة اية اشارة على الشهادات التي يحصل
عليها المحكوم عليهم تدل على ان الدراسة تمت داخل السجن.

ان ابرز عقبة تواجه العملية التعليمية في اجوائها الطبيعية تتمثل في:

¹الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الامية"اقرا"بتاريخ:19-02-2001.

قلة عدد المعلمين و المربين بالشكل المطلوب ضعف البنية التحتية الموجهة للتعليم حيث ان غالبية المنشآت العقابية في الجزائر قديمة ،ومعظم السجون المبنية بعد الاستقلال افتقرت الى قاعات مصممة للتدريس و التحصيل.¹

الفرع الثاني : الرعاية المهنية

يعتبر التكوين في المجال المهني من انجع الوسائل الرامية الى اعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع ،اد تنص المادة 95 على انه: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية ،او في معامل المؤسسات العقابية او في الورشات الخارجية او مراكز التكوين المهني"².

لقد حرص المشرع على تنظيم هذا النوع من التكوين و الترخيص به داخل المؤسسات العقابية ولهذا اشترط توفير المرافق الضرورية التي تمكن المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة ذات الصلة بالتكوين المهني ،بالاضافة الى انشاء هياكل ادارية تسهر على حسن سير هذه العملية.

في هذا الاطار، يمكن للمحبوس ان يتلقى الجانبين النظري و التطبيقي للتكوين ،وفي حال عدم كفاية التجهيزات الداخلية ، تجرى عملية التكوين خارج المؤسسة العقابية عبر التعاون مع الهيئات المختصة و تنفذ هذه الاجراءات الخاصة بالتنوع المهني بواسطة ادارة العمل و التكوين المهني ، على ان يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا او تجاريا او حرفيا او فكريا و هذا النوع من التكوين له اثر كبير في تقليل المخاطر الاجرامية ،كما يساهم في بلورة تصور لدى المحبوس حول كيفية كسب رزقه بعد الافراج عنه.

ويشرف على التكوين داخل المؤسسات العقابية اساتذة يتم انتدابهم من مراكز التكوين المهني ،كما يمكن ان يتم التكوين مباشرة في تلك المراكز عبر وضع المحبوس في نظام

¹ ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان اثناء زيارتها للسجون الجزائرية في سنة 2010،وزارة

العدل،المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج.

² انظر المادة 95 من القانون 04-05

الحرية النصفية و في اطار التاهيل و الاصلاح واعادة الادماج الاجتماعي ،يمكن لمدير المؤسسة العقابية ،بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ،ان يكلف المحبوس ببعض الاعمال ،وهو ماورد في المادة 96 من القانون 05- 04التي تنص على : "في اطار عملية التكوين بهدف تاهيل المحبوس و اعادة ادماجه اجتماعيا ،يتولى مدير المؤسسة العقابية ،بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، اسناد بعض الاعمال النافعة للمحبوس ، مع مراعاة وضعه الصحي ،واستعداده النفسي فضلا عن قواعد النظام و الامن داخل المؤسسة".

تختص المؤسسة العقابية وحدها بتحصيل المقابل المالي الناتج عن عمل المحكوم عليه، عملا بالمادة 97 من القانون 05- 04¹، وتقسم اموال المحكوم عليه الناتجة عن عمله الى ثلاثة اجزاء متساوية،وفقا لتوزيع محدد بالمادة ذاتها:

-جزء يخصص لتسديد ماعليه من غرامات ومصاريف قضائية واشتراكات قانونية.

-جزء يوضع رهن تصرف المحكوم عليه لتأمين احتياجاته الشخصية ولاسرتة.

-جزء احتياطي يسلم للمحكوم عليه وقت الافراج عنه.

وحسب المادة 98 من قانون تنظيم السجون² ،يمنح المحكوم عليه الذي تمكن من اكتساب كفاءة مهنية اثناء قضاء عقوبته شهادة عمل عند خروجه ،ويعتبر هذا التكوين داخل المؤسسة العقابية استثمارا بعيدالمدى للمجتمع ،اد يتيح اعادة ادماج افراد يمتلكون كفاءات مهنية،بغض النظر عن وضعهم الجزائي او كونهم محكومين اثناء فترة تكوينهم.

وتذكر ان شهادات النجاح في التكوين المهني المؤهل او الموجه بشهادة الدولة ،تسلم من المركز التكوين المهني بعد تسجيلها ،ولا تحمل سوى توقيع مدير المركز وختمه،دون

¹انظر المادة97من القانون 05-04.سابق الذكر

²انظر المادة98من القانون 05-04 سابق الذكر

اي اشارة الى المؤسسة العقابية ،وتتحمل المديرية العامة لادارة السجون تكاليف التسجيلات في الامتحانات الرسمية وتوفير مستلزمات التعليم و التكوين المهني.

لضمان اندماج اجتماعي حقيقي ،وقعت وزارة العدل بتاريخ 17 نوفمبر 1997 اتفاقية مع كتابة الدولة للتكوين المهني، تهدف الى تكوين المساجين مهنيا بنفس البرامج النظرية و التطبيقية المتبعة في مراكز التكوين الحر ،وتوفير اساتدة للاشراف التقني والبيداغوجي .لكن من ابرز الصعوبات التي تواجه هذا التكوين داخل السجون هو نقص التاطير ،وقلة الامكانيات من قاعات وادوات ،ومحدودية التخصصات المهنية المتاحة.

الفرع الثالث: الرعاية الدينية

لا يقتصر مفهوم اعادة تاهيل المحكوم عليه على الجوانب المادية او المهنية فقط ،بل يمتد ليشمل ابعادا اعمق تتعلق ببناء الشخصية وتصحيح السلوك من الداخل،وادراكا من المشرع لاهمية العوامل النفسية والروحية في مقاومة الدوافع الاجرامية، فقد اولى اهتماما خاصا بجانب الرعاية التهديدية ، التي تهدف الى غرس وتنمية القيم المعنوية في نفس المحكوم عليه سواء كانت تلك القيم ذات مصدر ديني اوخلفي .وياتي هذا التوجه انطلاقا من فكرة ان معالجة اسباب الجريمة لا تكتمل بالعقوبة وحدها،بل لابدمن استئصال العوامل الكامنة التي غدت السلوك الاجرامي ،وفي مقدمتها ضعف الوازع الديني او الاخلاقي ،ولهذا تبني المؤسسات العقابية برامج مزدوجة تجمع بين التهذيب الديني الذي يعتمد على تعاليم الاديان و الشعائر الروحية ،والتهذيب الخلفي الذي يخاطب الضمير الانساني بالقيم الاجتماعية والعلمية ،على ان يتولى هذه المهمة اطر مؤهلة تجمع بين العلم و الخبرة بطبيعة الحياة داخل السجن.

وفي هذا السياق يمكن التفصيل في كل من هذين النوعين من التهديد على النحو التالي:

أولاً: التهديد الديني

ويقصد به غرس المبادئ والقيم الدينية في نفس المحكوم عليه ، وذلك من خلال توعيته بمفهومى الجزاء الالهي ، حيث يجزى المحسن باحسانه والمسيء باساءته . كما يتم تعريفه بان الله سبحانه و تعالى واسع الرحمة بعباده، وانه يقبل توبة العاصي متى كانت توبته صادقة ونيته خالصة ، وعزم على سلوك طريق الخير والصلاح ، وجنب نفسه العودة الى المعاصي والاثام مسقبلاً¹.

وتتنوع الاساليب المتبعة لتحقيق هذا النوع من التهديد، ومن ابرزها :لقاء الدروس والمحاضرات الدينية، وعقد الندوات والمناقشات الجماعية التي تتيح للحاضرين طرح تساؤلاتهم والحوار حولها والرد على استفساراتهم ، كما تشمل هذه الاساليب اقامة الشعائر والعبادات الجماعية . فضلاً عن ذلك ، يسمح لرجال الدين بعقد جلسات فردية مع بعض المحكوم عليهم الدين يطلبون ذلك ، شريطة ان يكون هناك مبرر مقبول لهذا اللقاء المنفرد ، ولمزيد من الفائدة ، تزود مكتبة المؤسسة العقابية بالكتب و المجلات و المنشورات الدينية لتمكين المحكوم ليهم من قراءتها والاطلاع عليها في اوقات فراغهم²

ثانياً: التهديد الخلقي

ويراد به غرس القيم الاخلاقية في المحكوم عليه واقناعه بها ، ليتخذ منها معايير لسلوكه في المجتمع ، يعتمد هذا النوع على علم الاخلاق بصيغة عملية تتناسب مع مدارك السجناء الدين لامكانة للدين في نفوسهم ، او حتى لمن يسلط عليهم الوازع الديني بشكل قسري يقوم به الرجل الدين او مدرسون او متطوعون ، ويفضل ان يكونوا مختصين في

¹ غانم عبد الغني غانم ، مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها ، اكااديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2009 ، ص 149 .

² عبدالله عبد الغني غانم ، اثر السجن على سلوك النزير ، اكااديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 1998 ، ص 99 .

علم الاخلاق و الاجتماع و النفس و القانون، مع معرفة بطبيعة الحياة داخل السجن ،ولايجدي فيه اسلوب المحاضرات الجماعية، بل الافضل المقابلات الشخصي لمناقشة ماضي المحكوم عليه والعوامل التي ادت به الى الجريمة ،ثم تقديم البديلا لاخلاقي و القانوني لحل مشاكله¹.

لقد اولى المشرع اهمية كبيرة للتهذيب الديني ،فانشا مصلحة خاص بالتربية الدينية في كل مؤسسة عقابية، تتولى الوعظ و الارشاد و تعزيز القيم الاسلامية كالاخوة و التسامح وحسن الخلق و ابرمتوزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف بتاريخ 21 ديسمبر 1997، لتوفير الظروف والوسائل اللازمة لتنظيم التربية الدينية²

ولكن الملاحظ ميدانيا ان بعض رجال الدين لايهتمون كثيرا بالارشاد الديني في السجون ،ويسجلون غيابات غير مبررة ،اضافة الى افتقار المؤسسات لقاعات مناسبة وصعوبة فرض الانضباط بين المساجين مما يعيق اداء الامام لمهمته³.

كما اخذ المشرع بالتاهيل الخلقي، فتم تعيين مربين واساتذة واختصاصيين في علم النفس و مساعدين اجتماعيين في كل مؤسسة عقابية ،يخضعون لسلطة المدير ويعملون تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات وتكليفهم هو التعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية (وفق المادتين 89 و 90 من قانون تنظيم السجون)⁴

¹ عبدالله عبد الغني غانم، المرجع السابق، ص 149.

² انظر، اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الاسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية بتاريخ: 21-12-1997.

³ ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان اثناء زيارتها للسجون الجزائرية لسنة: 2010.

⁴ انظر المواد: 89 و 90 من قانون 05-04.

الفرع الرابع: العمل العقابي

عرفت السياسة العقابية خلال القرن العشرين تحولا ملحوظا، حيث انتقل الاهتمام من مجرد معاقبة المحبوس الى العمل على اصلاحه واعادة ادماجه .وعلى هذا اساس ،لم يعد العمل العقابي ينظر اليه كعقوبة اضافية ،بل كوسيلة ذات طابع اصلاحي تهدف الى تاهيل السجين ،فاصبح العمل حقا للمحبوس تلتزم الدولة بضمانه،مع توفير الظروف الملائمة لممارسته ،بدل ابقائه في حالة بطالة داخل المؤسسة العقابية.

كما فقد العمل العقابي طابعه الجزائي الصرف،ليصبح احد اهم وسائل المعاملة العقابية الحديثة،يسهم في تهذيب المحبوس وتنمية قدراته ،ويعود بالنفع عليه وعلى المجتمع في ان واحد، باعتباره دعامة اساسية للبرامج الاصلاحية المعتمدة داخل المؤسسات العقابية¹.

وفي هذا الاطار ،اكدت القاعدة السادسة و التسعون(96)من القواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونينعلى ضرورة تمكين المحبوسين من العمل او المشاركة في نشاطات نافعة تساهم في اعادة تاهيلهم².

كما كرست عدة مؤتمرات دولية هذا التوجه ،من بينها مؤتمر بروكسل لسنة 1837 ومؤتمر لاهاي لسنة 1950، اللذان شجدا على اهمية تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية واعتباره وسيلة لاصلاح السجناء³.

ومن جهة اخرى، نصت المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على ان الحق في العمل حق مكفول لكل شخص ،بما يتيح له كسب رزقه من عمل يختاره بحرية،مع التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا الحق⁴.

¹ علي عبد القادر القهوجي،علم الاجرام وعلم العقاب ،ص 282

² القاعدة96 من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

³ عمر خوري كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري ،ص304

⁴ المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.

وللعمل العقابي اغراض واهداف متعددة، منها الهدف الاقتصادي، العقابي، حفظ النظام وهدف اعادة التربية والتاهيل.¹

ولتحقيق هذه الاهداف ،ينبغي ان يتم العمل العقابي وفق شروط محددة ، بحيث يكون منتجا ومنظما على نحو يقارب نظام العمل الحر ، مع تنوع الانشطة داخل المؤسسة، ومنح المحبوس مقابل ماديا نظير عمله.ولهذا سوف نتطرق الى اهداف العمل العقابي (اولا)،و(ثانيا) نتطرق الى شروط العمل العقابي،و(ثالثا) نتطرق الى طرق تنظيم العمل العقابي و (رابعا) نتطرق الى نظام العمل العقابي في الجزائر ،وهذا كالتالي:

أولاً: أهداف العمل العقابي

أ-الهدف العقابي :

ذهب بعض الفقه الى اعتبار العمل داخل المؤسسة العقابية وسيلة ذات طابع عقابي ،تهدف الى فرض الانضباط على السجين،خاصة اولئك الذين اعتادوا على الكسل ،غير ان هذا التصور تراجع مع تطور الفكر العقابي² ، حيث لم يعد العمل يعد عقوبة اضافية، بل اداة للاصلاح، لاسيما مع ماكدته المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر لاهاي 1950 ومؤتمر جنيف 1955من ضرورة استبعاد الطابع العقابي للعمل.

ب- الهدف الاقتصادي:

يحقق العمل العقابي منفعة اقتصادية مزدوجة ،اد يساهم في تخفيف الاعباء المالية عن المؤسسة العقابية من خلال تغطية جزء من نفقات السجناء،كما يتيح للمحبوس الحصول على مقابل مالي يمكنه من تلبية احتياجاته داخل السجن و تكوين رصيد مالي

¹ محمد سعيد نمور،دراسات في فقه القانون الجنائي ،الطبعة الاولى،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان

2004،ص543،

² احمد عبدالله المراغي المعاملة العقابية للمسجون دراسة مقارنة ،ص116

لما بعد الافراج ،وقد يصل الامر الى تحقيق نوع من الاكتفاء الداتي للمؤسسة من خلال استغلال منتجات العمل.¹

ج- هدف حفظ النظام:

يساهم العمل في تحقيق الاستقرار داخل المؤسسة العقابية ،اد يقلل مناوبات الفراغ التي قد تدفع المحبوس الى الاخلال بالنظام ،فالسجين العامل يكون اكثر انشغالاباداء مهامه،على عكس العاطل الذي قد يميل الى التمرد او التفكير في السلوك الاجرامي ،ممايجعل العمل وسيلة فعالة لتعزيز الانضباط.²

د- الهدف التاهيلي والاصلاحي :

يعد هذا الهدف من اهم اهداف العمل العقابي في السياسة الحديثة ،حيث يسعى الى تزويد المحبوس بمهارات مهنية تساعد على الاندماج في المجتمع بعد الافراج عنه. وفي هذا السياق ،أكدت المادة 08 من المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 على ضرورة توفير ظروف عمل مناسبة تمكن السجين من اكتساب خبرة مهنية تسهل اعادة ادماجه في سوق العمل،وتمكنه من الاعتماد على نفسه في كسب رزقه.³

ثانيا: شروط العمل العقابي للسجين

لكي يحقق العمل العقابي اغراضه الاساسية السابق ذكرها ،فانه يجب ان يتوفر فيه عدة شروط منها لابد ان يكون متنوعا ومنظما على منوال العمل خارج المؤسسة العقابية وبمقابل وعلى هذا سوفنتطرق الى هذه الشروط كالتالي:

¹سهير عبد المنعم وآخرون ،حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر دراسة) مقارنة،د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،اكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا ،القاهرة،2008،ص45 ص44

²محمد السباعي ،علم العقاب،د ط،جامعة طنطا ،كلية الحقوق ص 109 ص 108

³المادة 08 من المبادئ الاساسية لمعاملة المسجونين.

أ- انتاجية العمل العقابي:

لا يقتصر دور النشاط المهني داخل السجن على كونه وسيلة للشغل فحسب ، بل يحمل ابعادا تربوية عميقة تنعكس ايجابا على نفسية النزير. فالمحكوم عليه يشعر بالارتياح لما ينتجه بيديه، سواء من خلال العائد المادي الذي يحصل عليه او الشعور بالفخر عند رؤية ثمرة جهوده كما يساهم هذا النشاط في غرس عادات التنظيم الفكري و الحركي ،وهي صفات ملازمة لطبيعة العمل، في مقابل مايسود المجرم عادة من تشتت في الفكر و الحركة.¹

ولا يمكن للعمل داخل المؤسسة العقابية ان يحقق اهدافه التاهيلية مالم يتسم بدرجة معقولة من الانتاجية اي ان يكون قادرا على تلبية حاجات السوق او توفير منفعة حقيقية تعود على المؤسسة او المجتمع فالعمل غير المنتج او الذي ينجز بطريقة عشوائية لايرسخ لدى النزيرقيمة الجدية والالتزام ،بل قد يعزز لديه الاتكالية او الاحساس بعدم الجدوى.لذلك تشترط السياسة العقابية الحديثة ان تكون برامج العمل داخل السجون مصممة وفق معايير انتاجية واضحة ،بحيث يعتاد السجين على وتيرة العمل حقيقية تحضره لظروف سوق الشغل بعد الافراج عنه كما ان بالانتاجية تسمح للمؤسسة العقابية بتغطية جزء من نفقاتها ،وتحقيق عائد يساهم في تحسينظروف الاحتجاز ،مما يجعل العمل العقابي عنصرا فعالا في الميزانية الاصلاحية وليس مجرد نشاط ترفيهي او شكلي.

ب-تنوع العمل العقابي:

الهدف هنا هو عدم حصر النزير في عمل واحد،بل ينبغي ان يكون العمل المكلف به منسجما مع اتجاهاته وقدراته،وتوفير هذا التنوع داخل المؤسسة السجنية يمكن النزلاء من اختيار نوع العمل الذي يرغبون فيه،وفق ضوابط انتقائية من بين الخيارات المتاحة.وقد اشارت الى هذاالمضمون القاعدة رقم 98 / 3 من قواعد الحد الأدنى ، حيث

¹ محمد نجيب حسني،شرح قانون العقوبات والقسم العام،دار النهضة العربية ،الطبعة السادسة ،القاهرة ،1989ص323

أكدت على ضرورة إتاحة الفرصة للنزلاء لاختيار نوع العمل الذين يرغبون في القيام به.¹

ت- ملائمة العمل الحر مع الاجر:

يجب ان يكون تنظيم الاشغال التأهيلية داخل المؤسسة العقابية قريبا من نظيره في العمل الحر، من حيث النوع والاسلوب وطريقة الاداء ، وذلك لان النزير مقبل على مزاوله عمل حرجوجه من السجن، مما يسهل عليه التكيف و الاندماج .

وقد جاء تأكيد ذلك في القاعدة رقم 99 -1 من قواعد الحد الأدنى التي تنص على ان "تنظيم العمل وطرقه داخل السجن يجب ان يكون مشابها بقدر الامكان للاعمال المماثلة خارجه، وذلك بهدف تهيئة النزلاء للاوضاع المهنية العادية.² وعليه، ينبغي ان يكون نوع العمل واسلوب ادارته وتنفيذه مطابقا لما هو القائم خارج المؤسسة السجنية، حتى يتحقق الهدف المنشود من اعادة تاهيل النزلاء ، وتمكينهم من اداء العمل المناسب بعد عودتهم الى المجتمع ، كما ينبغي ان يكون العمل العقابي مقترنا باجر، فلا يفرض على النزير باعتباره مجرما ولا يعد عقوبة اضافية. ويستند منح الاجر الذي يحصل عليه النزير مقابل اعماله الى اعتبارات تتعلق بالانصاف والانسانية ،اد لاعدالة في حرمانه مما يستحقه عن نشاطه الانتاجي³، ويؤدي وجود هذا الاجر الى حرص النزير وتحفيزه لاداء عمله على اكمل وجه، ويعزز عنده الشعور بقيمة العمل ،مما يساعده في اعادة تاهيله واستعمال جزء من الاجر بعد الافراج عنه لدعم حياته.⁴ والى جانب اسناد عمل مناسب للنزير وتقاضيه اجرا يتناسب مع العمل الحر ،ينبغي توفير حماية اجتماعية له، وهو ماتجهت اليه توصيات مؤتمر "لاهاي" حيث اوصت بوجوب

¹ انظر القاعدة 98 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة

² انظر القاعدة 99 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المراجعة والمعدلة.

³ انور علي تيسير ،امال عثمان، علم الاجرام و العقاب ،د ط، دار النهضة العربية ،مصر 190 ص 397-398

⁴ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب. دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع 1985 ص 38

حصول النزيل على تعويضات عن اصابات العمل والامراض المهنية وفق قوانين بلاده، واشراكه في نظم التامينات الاجتماعية المطبقة.¹

وهوما أكدتها ايضا القاعدة المائة وواحد (101- 01- 02) من قواعد الحد الأدنى ، التي تنص على اتخاذ نفس الاحتياطات المقررة لحماية العمال الاحرارو سلامتهم وصحتهم داخل المؤسسات العقابية ، واتخاذ تدابير لتوعية النزلاء باصابات العمل والامراض المهنية، كما نصت المادة 16 الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان على ان لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من البطالة و العجز ، بما في ذلك النزلاء .

كما نصت المادة 16 الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان على ان لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من البطالة و العجز ، بما في ذلك النزلاء .²

وكذلك المادة 36 من الميثاق العربي لحقوق الانسان واوصى المبدأ الثامن من المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء لسنة 1990 بضرورة توفير الظروف التي تمكن النزلاء من القيام بعمل مفيد وماجور يعيد ادماجهم في سوق العمل.³

وطبيعي ان يحصل النزيل العامل على اجر مقابل ما يقوم به من اعمال، بحيث يمثل هذا الاجر حافزا ودافعا لاهتمامه بعمله واتقانه ، مما يحقق هدف التأهيل . وقد حرصت القاعدة رقم 76 من نفس المجموعة على ذلك ، اما المشرع الجزائري فقد اعتبره من قبيل المكافاة وليس الاجر ، كما يظهر في المواد 97 و 98 و 162 من قانون تنظيم

¹ د ابراهيم جابر خالد عبد العزيز ، رعاية المسجونين و المفرج عنهم دراسة تحليلية امنية في جمهورية مصر العربية رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية ص 260 261-

² المادة 16 من الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان ، ص 301

³ المادة 36 من الميثاق العربي لحقوق الانسان .

السجون ، وتوزع ادا المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

- حصة لضمان تسديد الغرامات و المصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.
- حصة قابلة للتصرف مخصصة للنزول لتلبية احتياجاته الشخصية و العائلية.
- حصة تعطى للمسجون بعد الافراج عنه.

ثالثا: تنظيم العمل العقابي

يختلف اسلوب العمل في المؤسسات العقابية حسب درجة تدخل الدولة في الرقابة على العمل

وتوجيهه ويمكن تقسيمه هذا التنظيم الى ثلاثة انظمة : نظام المقاوله، نظام الاستغلال المباشر، و نظام التوريد.

أ: نظام المقاوله:

يتولى المقاوله اطعام النزلاء والباسهم واسكانهم، على ان يدير العمل بنفسه، فيشتري الاالات اللازمة ويوفر المواد الاولية ويعين الفنيين المشرفين على سير العمل ، كما يتحمل اجور المحكوم عليهم ويتولى تسويق المنتجات لحسابه وفوق ذلك تمنحه الدولة مبلغا متفقا عليه لتغطية النفقات المطلوبة منه.¹

وبموجب هذا النظام ، تلجا الادارة العقابية الى احد مقاولي القطاع الخاص وتعهد اليه بالمحكوم عليهم ويتميز النظام بانه لا يثقل كاهل الادارة العقابية بنفقات اعاشتهم ، كما يعفيها من تشغيلهم والاشرافالفني او الاداري عليهم.

غير ان له عيوباً خطيرة، اهمها تجاهل الهدف الرئيسي للعمل العقابي المتمثل في تاهيل المحكوم عليهم واصلاحهم ،اد يهم المقاول في المقام الاول تحقيق الربح ،فلا يبالي

¹حسن المرصفاوي،تشغيل المساجين في مصر ، المجلة الجنائية القومية،العدد 02،المجلد05،يوليو 1962ص 117

بنوع العمل المسند اليهم وقديستخدمهم ، لذلك هجرته السياسة العقابية الحديثة التي تجعل تاهيل النزلاء اولوية قصوى.

ب: نظام الاستغلال المباشر:

هذا النظام يقوم على عكس النظام السابق تماما ،حيث تتولى الادارة العقابية بنفسها تشغيل المحكوم عليهم واعاشتهم ، فتختار نوع العمل ،وتحدد شروطه واساسياته ،وتجلب الالات والمواد الاولية،وتشرف فنيا واداريا على العمل العقابي ،كما تتولى تسويق المنتجات وتحصيل قيمتها،وفي مقابل تقدم مكافاة للمحكوم عليهم مقابل عملهم¹ ،فتتيح لهم ممارسة العمل الذي يتقنونه وتساعدهم على التدريب على مهن جديدة ،مما يعينهم على الحصول على عمل بعد الافراج عنهم لكن يؤخذ على هذا النظام ارتفاع تكاليفه وتحمل الدولة اعباء كبيرة لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات ، كما ان الموظفين الدين تعينهم الادارة العقابية قد لا تتوفر لديهم الخبرة اللازمة .

ت: نظام التوريد:

يذكر ان هذا النظام يجمع بين مزايا النظامين السابقين ويتجنب عيوبهما .ففيه تمارس الادارة العقابية اشرافا كاملا على المحكوم عليهم ،ويقصر دور رب العمل على تشغيلهم ،فيقدم الادوات والمواد الاولية ويستولي على الانتاج، وتتحصل الادارة العقابية على مبلغ مالي مقابل ذلك.

¹ د محمد صبحي نجم،المرجع السابق ص 129

ومن مزايا نظام التوريد ان اشراف الادارة العقابية على العمل يمكنها من تحقيق هدف تاهيل المحكوم عليهم ،وفي الوقت نفسه لاتتحمل اعباء مالية كبيرة . لكن يؤخذ عليه انه غير عملي ،اد لايقبل عليه اصحاب رؤوس الاموال لعدم تمكينهم من الاشراف على العمل ،فهم يتحملون التبعات والاعباء المالية دون ضمانات كافية ،نتيجة غياب رقابتهم على التشغيل¹

اما عن موقف المشرع الجزائري من هذه الانظمة،فيبدو انه قد اخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل العقابي ،وهذا يظهر جليا من خلال المادة 115 من القانون رقم 05- 04 التي تنص على ان تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية²

وتكريسا لهذا ،فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم -13- 259 الذي يحدد مهام المؤسسة العمومية هي دات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،وتوضع تحت لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها³ ،حيث نصت المادة 02منه على ان المؤسسة وصاية وزيرالعدلحافظ الاختام تسير من طرف مجلس الادارة يديره مدير. اما عن مهام الديوان،فقد حددتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 259 وهي:

¹ محمد عبدالله الوريكات، اصول علمي الاجرام والعقاب ،ط02، دار وائل للنشر والتوزيع ،الاردن ،2015 ص420.

² انظر المادة 115من القانون 05-04.

³ المرسوم التنفيذي رقم 13-259 المؤرخ في 07 يوليو 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها ،ج،ر،ع.ص36، ص.06.

تشغيل اليد العاملة العقابية في اطار تنفيذ برامج اعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة و الجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية، والمؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة السهر على تنشيط كل عمل يرتبط بالاشغال التربوية والتمهين وتنسيق ذلك القيام بصنع المنتجات التقليدية او الصناعية وتسويقها استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للمؤسسات العقابية ومؤسسات البيئة المفتوحة وتسويق منتجاتها ابرام العقود و اتفاقيات والاتفاقات ذات الصلة بنشاطه طبقا للتنظيم المعمول به القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية المرتبطة بنشاطاته.

خلاصة الفصل الاول:

ترتكز السياسة الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري على مرحلتين أساسيتين، أولهما السياسة الإصلاحية التمهيدية التي تسبق تطبيق المعاملة العقابية، وتتمثل في نظام الفحص العقابي الذي يشمل صورا متعددة كالفحص الطبي والنفسي والاجتماعي والقضائي، وأنواعا مختلفة كالفحص العام عند الدخول والفحص الدوري اثناء فترة الحبسية والفحص الخاص عند الحاجة، وكلها تهدف الى تحديد شخصية المحبوس وحاجاته، ثم يلي ذلك نظام التصنيف الذي يقسم المسجونين الى انواع حسب سلوكهم ومدة عقوباتهم وطبيعة جرائمهم، وتخضع هذه العملية لمعايير دقيقة كالعمر والجنس والصحة النفسية والخطورة الاجرامية، وتتولى اجهزة متخصصة كاللجنة متعددة الاختصاصات ومصالح الادارة العقابية واطباء النفس مهمة الفحص والتصنيف لضمان توزيع المحبوسين في الاقسام المناسبة. اما المرحلة الثانية فهي السياسة الإصلاحية الاصلية التي تطبق اثناء تنفيذ المعاملة العقابية، وتشمل الرعاية الصحية التي توفر للمحبوس الخدمات العلاجية والوقائية، والرعاية النفسية التي تعني بعلاج الاضطرابات النفسية وتقديم الدعم المعنوي، والرعاية الاجتماعية التي تحافظ على روابط المحبوس بأسرته ومجتمعه عبر الزيارات والمراسلات والمساعدة الاجتماعية. كما تمتد هذه السياسة الى الرعاية التعليمية التي تكافح الامية وتوفر التعليم النظامي والتدريب الثقافي، والرعاية المهنية التي تؤهل المحبوسين لحرف ومهن تمكنهم من الاندماج في سوق العمل بعد الافراج، والرعاية الدينية التي تراعي حاجياتهم الروحية وتقدم التوجيه والارشاد بما يحقق الاستقرار النفسي، وأخيرا العمل العقابي الذي ينظم نشاط المحبوسين داخل المؤسسة مقابل أجر أو تحفيز، ويعتبر أداة لاعادة التاهيل وتربية النفس على الانضباط والمسؤولية، مما يجعل المؤسسة العقابية فضاء للإصلاح لا للعقاب فقط، ويساهم في التحقيق الهدف النهائي وهو اعداد المحبوس للحياة الحرة وحماية المجتمع من العودة الى الجريمة.

الفصل الثاني

السياسة الإصلاحية خارج المؤسسة العقابية

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقتصر على إيداع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وعزله عن المجتمع، بل أصبح يهدف إلى إصلاحه وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعياً من خلال اعتماد مجموعة من الأنظمة الإصلاحية التي تسمح له بالحفاظ على صلته بالمجتمع الخارجي. وتقوم هذه الأنظمة على مبدأ التدرج في تنفيذ العقوبة ومنح المحبوس فرصاً للاندماج التدريجي في الحياة الاجتماعية والمهنية، بما يساهم في تنمية الشعور بالمسؤولية لديه والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام..

وفي هذا الإطار، كرس المشرع الجزائري عدة آليات إصلاحية خارج المؤسسة العقابية، سواء من خلال الأنظمة القائمة على الثقة كنظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة، أو من خلال أنظمة تكييف العقوبة التي شهدت تعديلات هامة بموجب القانون رقم 14-25، بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باعتبارها مرحلة مكملية لعملية الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي..

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الأنظمة الإصلاحية القائمة على الثقة (المبحث الأول)، ثم دراسة أنظمة تكييف العقوبة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الأنظمة الإصلاحية القائمة على الثقة

إن الانتقال من منطق العزل داخل المؤسسة العقابية إلى منطق الانفتاح التدريجي على المجتمع، يتطلب بالضرورة تبني أنظمة إصلاحية تقوم على عنصر أساسي هو "الثقة". فالثقة هنا ليست مجرد شعور إنساني، بل هي آلية قانونية منظمة، تمنح للمحكوم عليه هامشا من الحرية مقابل إثباته الجدارة والمسؤولية والالتزام بالقواعد المفروضة عليه.

وتتنوع هذه الأنظمة ما بين ترتيبات جزئية لا تزال تربط المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، حيث يغادرها نهارا للعمل أو التدريب ويعود إليها ليلا وهو ما يعرف بنظام الورشات الخارجية والحرية النصفية، وبين ترتيبات شبه مفتوحة ينقل بموجبها المحكوم عليه إلى مؤسسات عقابية ذات حراسة مخففة، ليعيش في بيئة تحاكي الحياة العادية بقدر الإمكان، وهو ما يعرف بنظام البيئة المفتوحة.

وتهدف هذه الأنظمة مجتمعة إلى تحقيق أهداف متعددة، أبرزها: الحفاظ على الروابط الأسرية والمهنية للمحكوم عليه، وتخفيف الآثار السلبية للاحتجاز الطويل، والحد من اكتظاظ السجون، والأهم من ذلك كله، إعداد المحكوم عليه نفسيا وعلميا لعودة تدريجية وآمنة على المجتمع. غير أن هذه الأنظمة لا تمنح بشكل آلي، بل تخضع لرقابة صارمة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، الذي يزن بين مبدأ الثقة في المحكوم عليه وضرورة حماية المجتمع من أي خطر محتمل.

وستتناول في هذا المبحث الأنظمة الإصلاحية القائمة على الثقة بالدراسة والتحليل، وذلك من خلال مطلبين: نتناول في المطلب الأول نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ودور القاضي فيه، بينما نخصص المطلب الثاني لدراسة نظام البيئة المفتوحة، مفهومه وأهدافه ودوره في إعادة الإدماج.

المطلب الأول: نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية

تداركا للسلبات المرتبطة بالعقوبات السالبة للحرية طويلة المدى في البيئة المغلقة، اعتمد المشرع نظاما قائما على الثقة كمرحلة انتقالية بين السجن الكامل والحرية الكاملة. تهدف هذه النظم إلى إعادة التأهيل التدريجي للمحكوم عليه وإعداده لحياة كريمة في المجتمع. وفيما يلي بيان لنظام الورشات الخارجية.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

أ- مضمون النظام:

يسمح هذا النظام باستخدام المحكوم عليهم في السجون المغلقة للعمل خارج أسوار السجن، مع بقائهم تحت رقابة الإدارة العقابية. تؤدي الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع، ويطبق على المحكومين الذين تثبت شخصياتهم وسلوكهم الجيد قدرتها على الحفاظ على الأمن أثناء العمل خارجا طبق أول مرة في فرنسا عام 1842، ثم توسع اعتبارا من 1858 يعمل المستفيد بنفس شروط العمال الأحرار (أجر وحوافز)، مع خصم جزء من أجره يصرف له عند الإفراج النهائي.

يعود المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية نهاية كل يوم نصت على ذلك المادة 723 من قانون الإجراءات الفرنسي، والتي تشترط ألا تتجاوز المدة من العقوبة 5 سنوات، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تزيد عن 6 سنوات.

ب- تقييم النظام:

1. المزايا:

- وسيلة فعالة لإعادة الإدماج، حيث يحافظ على روابط المحكوم عليه بالعالم الخارجي
- يقلل الآثار السلبية للسجن الطويل

2. العيوب:

- صعوبة توفير أعمال مناسبة للمحكوم عليهم
- عزوف أصحاب العمل عن تشغيلهم لنظرتهم السلبية للماضي الإجرامية

-الرقابة المستمرة تعيق الأداء الطبيعي وتزيد الريبة لدى صاحب العمل.

-مزاحمة العمال الأحرار في سوق العمل

-ارتفاع التكاليف بسبب الحاجة لمشرفين وحراس كثيرين¹

ج-نظام الورشات الخارجية في القانون الجزائري:

اعتبر المشرع الجزائري هذا النظام وسيلة لإعادة تربية المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية، وذلك عبر استخدامهم في جماعات أو فرق لتقديم أعمال لمؤسسات عمومية أو خاصة، تحت رقابة الإدارة العقابية. يقرر هذا النظام بقرار من قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به مصالح الحبس.

1/شروط الاستفادة:

-قضاء المحكوم عليه ثلث العقوبة إذا كان مدنيا

-قضاء نصف العقوبة إذا كان سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية

-يرعى حسن السلوك، وإمكانات الإصلاح، والقدرة على العمل، والحالة الصحية، والضمانات المقدمة لحفظ الأمن

2/آلية الإنشاء والالتزامات:

-توجه طلبات تخصص اليد العاملة إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإباء الرأي

-في حالة الموافقة، تبرم اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة، تحدد:

1-الجهة المتكلفة بمصاريف النقل، التغذية، والحراسة

2-أطراف العقد

3-عدد المحكوم عليهم، أماكن العمل، ومدة العمل

¹د.فتح عبد الله الشناني، المرجع السابق، ص234 / R. Schmeck et G.Picca ، p305.op.it

4- الضمانات المهنية المتعلقة بالحراسة، الإيقاف، وتعويض أضرار حوادث العمل والأمراض المهنية

5- المكافآت الممنوحة للمحكوم عليهم

- خفف القانون الجديد من مركزية اتخاذ القرار مقارنة بالأمر 02/72، حيث كان يحيل وزير العدل الطلب إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لإباء الرأي فقط، وكان العقد يبرم بين وزير العدل وممثل الهيئة الطبية.

3/ تطور النظام في الجزائر (خلفية تاريخية):

- بدأ النظام بشكل بسيط ومؤقت في السبعينيات، حيث شارك المساجين في بناء المرافق العامة (وزارة العدل، المحاكم، المساجد، المساكن، حدائق التسلية)، واستصلاح الأراضي وإنتاج الحلفاء رغم شح الإمكانيات ونقص الموظفين ووسائل النقل¹

- في 11/12/1988، أبرمت اتفاقية بين وزارة العدل وكتابة الدولة للغابات لفتح 15 ورشة في 11 ولاية لصيانة الغابات وجني الحلفاء . خصص مبلغ 19،036،000 دينار لتجهيز 16 ورشة، لكن أنشئ 10 ورشات فقط بسبب نقص أماكن الإيواء

- تراجع النظام في التسعينات بسبب الأزمة الأمنية و الاقتصادية

- في عام 2006، بلغ عدد المساجين العاملين في هذا النظام 469 مسجوناً، استفادت منهم بلديات (سكيكدة، البونب) ومستشفى أبوبكر الرازي في أعمال الصيانة¹

¹ د. محمد شريف بسوياني، د، عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 716-718

2 جلولي علي، رسالة ماجستير، 2002، ص 159/ إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2006

معوقات التوسع والتوصيات:

على الرغم من الأهمية الإصلاحية والاقتصادية، إلا أن نسبة المستفيدين لا تزال غير كافية بسبب:

- نقص أعوان الحراسة ووسائل النقل
- بعد الورشات عن المؤسسات العقابية
- اعتماد الورشات على أعمال موسمية قصيرة المدى

يقترح لتوسيع النظام:

- إبرام اتفاقيات مع قطاعات الفلاحة، الأشغال العمومية، والعمرانية، خاصة في المشاريع الجنوبية الكبرى .
- البناء مؤسسات عقابية قريبة من المناطق الزراعية والصناعية لتوفير ورشات عمل مستقلة

-تزويد الورشات بوسائل نقل مناسبة

الفرع الثاني: نظام حرية النصفية ودور قاضي تطبيق العقوبات في منحها

يمثل نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين الاحتجاز الكامل والإطلاق السراح، باعتباره المرحلة الأخيرة ضمن النظام التدريجي لتنفيذ العقوبات. فهو يُسهل عودة المحكوم عليهم بالعقوبات الطويلة إلى الحياة الطبيعية، كما أنه لا يقل أهمية بالنسبة للمحكوم عليهم بالعقوبات القصيرة، إذ يُتيح لهم الاقتراب من الوسط الاجتماعي والابتعاد عن البيئة المغلقة التي قد تُفسد بعض النزلاء أكثر مما تُصلحهم. يقوم هذا النظام على مبدأ الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه من خلال انضباطه واستقامته داخل المؤسسة العقابية. وسنتناول في هذا الفرع مفهوم نظام الحرية النصفية، ثم الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيد من هذا النظام.

نصت المادة 104 من قانون تنظيم السجون على أن نظام الحرية النصفية هو وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، بشكل فردي ودون حراسة أو مراقبة من الإدارة، مع عودته إليها مساء كل يوم.¹ وقد كرّس المشرع هذا النظام لتحقيق غايات متعددة، منها تمكينه من أداء عمل، أو متابعة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، أو تكوين مهني، وفقاً لما نصت عليه المادة 105 من ذات القانون. وبهذا يُعتبر نظاماً بديلاً يحل محل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أقل شدة، من خلال إلحاق المحكوم عليه بالعمل وفقاً لنفس الشروط المطبقة على العمال الأحرار، دون أن يكون خاضعاً لمراقبة مستمرة من قبل موظفي المؤسسة العقابية.²

أولاً: الجهات التي تصدر قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

تختص الجهة القضائية المتمثلة في قسم تطبيق العقوبات بالفصل في طلبات الوضع في نظام الحرية النصفية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 628 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.³ وتُعد هذه الجهة هيئة قضائية متخصصة في مجال تنفيذ وتكييف العقوبات، حيث تتولى دراسة طلبات المحكوم عليهم الراغبين في الاستفادة من نظام الحرية النصفية، بالاعتماد على مل فهم الجزائي وسلوكهم داخل المؤسسة العقابية، ومدى قابليتهم للاندماج الاجتماعي. ويأتي هذا الاختصاص في إطار تكريس الطابع القضائي لمرحلة تنفيذ العقوبة وتعزيز الرقابة على قرارات تكييف العقوبة بما يحقق التوازن بين إعادة الإدماج وحماية النظام العام.

¹ المادة 104 من القانون 04-05.

² المادة 105 من قانون العقوبات

المادة 628 من قانون 25-14³

1. نظام الحرية النصفية في القانون الجزائري:

لقد طُبق النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث أُخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة تأتي بعد النظام المغلق وورشات العمل الخارجية. ووفقاً لهذا النظام، يُسمح بتشغيل المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي عمل، أو لمواصلة الدروس في التعليم العالي بإحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني، دون أن يخضع لمراقبة الإدارة العقابية. وفي هذا الشأن، تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: "يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".¹

وتُتيح المادة 105 الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوسين لتمكينهم من أداء عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، أو تكوين مهني. ويكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناءً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وذلك طبقاً للمادة 106 والمادة 4-24 من قانون تنظيم السجون.

2- شروط الاستفادة من الحرية النصفية:

وفقاً لنص المادة 106 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2007، يستفيد من هذا النظام:

- كل محبوس مبتدئ (لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية) بقي على انقضاء عقوبته 24 شهراً.

¹ المادة 104 من القانون 05-04.

- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهراً.

ويقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل¹. ويلتزم المحبوس المستفيد من هذا النظام بمجموعة من الالتزامات، أهمها:

-إمضاء تعهد كتابي وفقاً لنص المادة 107، يلتزم بموجبه باحترام الشروط الواردة في مقرر الاستفادة، خاصة ما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة، وحضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين ومواظبته واجتهاده، وتحديد أوقات الدخول والخروج، بالإضافة إلى التزامه بالعودة إلى المؤسسة كل مساء، طبقاً لنص المادة 104 من قانون 04-05. ويجوز في هذا الإطار إذن المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ مالية تُدفع له بموجب كشوفات الضبط المحاسبي لأداء مصاريف النقل مثلاً، مع إعادة الباقي منها عند اللزوم.²

3. إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تتمثل الإجراءات فيما يلي:³

إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية على النحو الآتي:

-تقديم طلب الاستفادة من الحرية النصفية من طرف المحبوس أو مدير المؤسسة العقابية أو بناءً على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات.

-إعداد ملف المحبوس ويتضمن وضعيته الجزائية وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ومدى استجابته لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج.

¹ارجع الى نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون

²مقرر قانون تنظيم السجون، يتضمن المحاضرات التي أقيمت على طلبة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بسور الغزلان، سنة 2007/2006

³سحنين امال ،مساوي خالد،مرجع سابق ،ص52-55.

-إحالة الملف إلى قسم تطبيق العقوبات المختص للفصل في الطلب ، وذلك في إطار الاختصاصات الجديدة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 في مجال تكييف العقوبة.

-دراسة الطلب والتحقق من توافر الشروط القانونية والضمانات الكفيلة باحترام المستفيد للالتزامات المفروضة عليه.

-الفصل في الطلب بقرار أو حكم يقضي بالموافقة أو الرفض.

-عند الموافقة، يستفيد المحبوس من الخروج نهائياً خارج المؤسسة العقابية لممارسة عملاً ومتابعة الدراسة أو التكوين المهني أو أي نشاط يسمح بإعادة إدماجه اجتماعياً، على أن يعود إلى المؤسسة العقابية في الأوقات المحددة.

-متابعة المستفيد ومراقبة مدى التزامه بالشروط المفروضة عليه ، مع إمكانية إلغاء الاستفادة من النظام إذا أخل بالتزاماته القانونية.

"من مستجدات القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إسناد الاختصاص في بعض تدابير تكييف العقوبة إلى قسم تطبيق العقوبات، بما يعزز الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات ويكرس ضمانات أكبر للمحبوسين."

4. التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية:

فور استفادة السجين من نظام الحرية النصفية، يُلزم بإمضاء تعهد كتابي يتقيد من خلاله بالشروط المحددة في مقرر الاستفادة، والمتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين، مع تحديد أوقات الدخول. كما يلتزم المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء، فضلاً عن التزامه باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تُحدد بشكل فردي بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه.

5- التعديلات الواردة على نظام الحرية النصفية بموجب القانون 14-25:

يعد نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري أحد أنظمة تكييف العقوبة المنصوص عليها في القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، غير أنه عرف تطوراً تشريعياً ملحوظاً بموجب القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي جاء في إطار إعادة تنظيم أساليب تنفيذ العقوبة وتعزيز دور القضاء في مرحلة ما بعد الحكم الجزائي. حيث نصت المادة 628 من هذا القانون على إسناد الاختصاص بالفصل في طلبات الوضع في نظام الحرية النصفية إلى قسم تطبيق العقوبات باعتباره هيئة قضائية مختصة في مجال تنفيذ وتكييف العقوبات.¹

ويُعد هذا التعديل تحولاً نوعياً في فلسفة المشرع الجزائري ، إذا نتقل من نظام كان يقوم على دراسة الطلبات داخل المؤسسة العقابية في إطار آليات تنظيمية واستشارية ، إلى نظام قضائي يقوم على الفصل في الطلبات من طرف جهة قضائية متخصصة، وهو ما يعكس تعزيز الطابع القضائي لمرحلة تنفيذ العقوبة.

كما يهدف هذا المستجد إلى تدعيم مبدأ الرقابة القضائية على قرارات تكييف العقوبة، من خلال إخضاع السلطة القضائية مستقلة تدرس بدقة وضعية المحكوم عليه ومدى استجابته لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي. ويساهم هذا التوجه في توحيد آليات اتخاذ القرار وضمان مزيد من الفعالية والشفافية في تطبيق نظام الحرية النصفية.

وفي نفس السياق، يكرس هذا التعديل فكرة تفريد العقوبة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في السياسة العقابية الحديثة، من خلال تمكين القاضي المختص من تقييم الحالة الفردية لكل محبوس على حدة، واتخاذ القرار المناسب الذي يحقق التوازن بين متطلبات الأمن العام وأهداف إعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين.

¹ المادة 628 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: نظام البيئة المفتوحة:

يعد نظام الوضع في البيئة المفتوحة أحد أهم الأساليب الحديثة في السياسة العقابية الجزائرية، حيث يجسد تحولا في فلسفة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية من منظور الزجر المحض إلى منظور إعادة الإدماج و التأهيل الاجتماعي. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في قانون تنظيم السجون رقم 04-05، باعتباره مرحلة انتقالية بين نظام البيئة المغلقة ونظام الحرية المقيدة، يستهدف تمكين المحبوسين من ممارسة أنشطة فلاحية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية خارج أسوار المؤسسات العقابية التقليدية، مع تمتعهم بقدر من الحرية وخلع لباس السجن، وذلك تحت حراسة مخففة. ويهدف النظام إلى تقليل أعباء المؤسسات العقابية، إلى جانب تنمية مهارات المحكوم عليهم وبناء ثقتهم بأنفسهم، تمهيدا لعودتهم إلى الحياة الطبيعية.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفرع تعريف النظام، وإجراءات الوضع فيه، ثم تقييمه من حيث المزايا والعيوب، مع تطبيقاته في النظام الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم نظام الوضع في البيئة المفتوحة

أولا: تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة

نصت المادة 109 من قانون تنظيم السجون 04-05 على ان نظام الوضع في البيئة المفتوحة "يقصد به مجموعة من المراكز ذات منفعة عامة، ويتميز بتشغيل وإجراء المحبوسين بعين المكان". كما أوجبت المادة 110 من القانون نفسه إمكانية وضع المحبوسين الذي يستوفي شروط نظام الورشات الخارجية في هذا النظام.¹

¹ المادة 109 من القانون 04-05.

ثانيا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

يتمثل هذا النظام في تشغيل المساجين بالمراكز المشار إليها في المادة 109 سالف الذكر، دون إلزامهم بارتداء اللباس الخاص بالمؤسسة العقابية. وتكون إقامة المحبوسين في المكان نفسه، تحت حراسة أقل شدة، مما يتيح لهم حرية غير مطلقة، لكن يمكنهم التحرك في حدود المؤسسة التي يعملون بها. ويخضع المستفيدون من هذا النظام لمجموعة من الالتزامات التي تحددها وزارة العدل، وتتمثل في حسن السيرة والسلوك، وإتقان العمل، والامتثال لأوامر قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة المختصة، وذلك بما يتناسب مع طبيعة نظام البيئة المفتوحة ونوعية العمل المكلفين به.¹

-نظام البيئة المفتوحة في التشريع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة، واعتبره وسيلة لإعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسة العقابية، ومرحلة انتقالية ضمن النظام التدريجي الذي يبدأ بالبيئة المغلقة، ثم الورشات الخارجية، فالحرية المقيدة، وأخيرا البيئة المفتوحة. ويتم تنفيذ هذا النظام عبر تنظيم العمل في مؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، تتخذ شكل مراكز فلاحية، صناعية، حرفية، خدماتية أو ذات منفعة عامة، يودع فيها المحكوم عليهم ويقيمون بها ليلا ونهارا.

-نظام الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة: لاستقاء شروط الاستفادة من هذا النظام، يجب توافر مايلي:

-أن يكون المحكوم عليه نهائيا: أي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي بعقوبة سالبة للحرية، وأودع مؤسسة عادية لتنفيذ العقوبة. ويستثنى من ذلك المحكوم عليهم مؤقتا، والمحكوم عليهم لتنفيذا لإكراه بدني.

¹ أسماء كلانمر مرجع سابق، ص 142، 143

قضاء مدة معينة من العقوبة: فرق قانون تنظيم السجون بين المحكوم عليه المبتدئ، الذي يشترط قضاؤه ثلث العقوبة (1/3)، والمحكوم عليه السابق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين عليه قضاء نصف العقوبة المحكوم بها.

صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يختص قاضي تطبيق العقوبات- عملا بأحكام المادة 111 من قانون تنظيم السجون- بإصدار مقرر الوضع بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإخطار المصالح المختصة بوزارة العدل. وبذلك ألغى المشرع المركزية التي كانت قائمة في ظل الأمر 02/72 الملغي، حيث كان القرار يصدر عن وزير العدل بناء على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وأخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب¹ وفي حال مخالفة المحكوم لالتزاماته، يعاد إلى نظام البيئة المغلقة بنفس إجراءات الوضع (بقرار من قاضي تطبيق العقوبات).

الفرع الثاني: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتمحور هذا النظام حول تشغيل المحبوسين داخل المراكز المذكورة دون إجبارهم على ارتداء بدلة السجن. ويؤدون عملهم في المكان نفسه تحت حراسة مخففة، ويتمتعون بحرية الحركة والتنقل داخل الحدود الجغرافية للمؤسسة. ويلتزم المحبوسون بقواعد عامة تضعها وزارة العدل، منها: السيرة الحسنة، والمواظبة والاجتهاد في العمل. كما يلتزمون بقواعد خاصة يقرها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة اللجنة المختصة، وترتبط بطبيعة نظام البيئة المفتوحة ونوع العمل المنوط بهم. ويخضع هؤلاء المحبوسون لنفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة، باستثناء ما يميز نظام البيئة المفتوحة من امتيازات، كإمكانية الاستفادة من تراخيص الغياب والعطل لمغادرة المؤسسة المفتوحة و لا يعود وحسب إحصائية إدارة السجون لعام 2006، استفاد من هذا النظام 152 مسجوناً، منهم 98 تم تشغيلهم في مجال

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص79

الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة في كل من: تليلات (ولاية أدرار)، واد الخير (ولاية البيض)، البيوض (ولاية النعامة)، البراقية (ولاية المدية)، ومسرغين (ولاية وهران)¹

الفرع الثالث: تقييم نظام الوضع في البيئة المفتوحة:

1-المزايا:النظام البيئة المفتوحة عدة مزايا، منها:

-انخفاض تكاليف الإنشاء والإدارة مقارنة بالنظام المغلق

-تنظيم العمل بشكل جيد، وتعلم المحبوسين حرفا مهنية مفيدة

-بناء الثقة في نفس المحبوس، والمساعدة على إعادة تأهيله وإصلاحه¹

2-العيوب:كما أن لهذا النظام مزايا، فإن له عيوباً أيضاً، من أبرزها:

-إمكانية مساعدته على هروب المساجين.

-تقليل الجانب الردعي للعقوبة²

-التحول من صفة الانتقامية الى الصفة التأهيلية والإصلاحية.

¹شهيناز تواتي، خولة بوسالية، مرجع سابق، ص. 79.

²عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص. 79.

³شهيناز تواتي، خولة بوسالية، مرجع سابق ص. 79.

المبحث الثاني: أنظمة تكييف العقوبة و الرعاية اللاحقة

يشكل نظام تكييف العقوبة والرعاية اللاحقة ركيزة أساسية في السياسة العقابية الحديثة الموجهة نحو اصلاح الجناة ،اذ يهدف الى الموازنة بين تنفيذ الجزاء القانوني وبين تاهيل المحكوم عليهم لإعادة ادماجهم بمرونة داخل المجتمع.

المطلب الأول: أنظمة تكييف العقوبة

استحدث القانون رقم 04/05 نظاما جديدا عرف ب"تكييف العقوبة"، حيث خصص له المشرع الباب السادس من هذا القانون، ويتألف من ثلاثة فصول: تناول الفرع الأول إجازة الخروج(المادة 129)، وتطرق الفرع الثاني إلى التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، أما الفرع الثالث فخصص للإفراج المشروط. ورغم أن النظام الأخير كان معروفا في الأمر رقم 02/72، إلا أن القانون 04/05 أدخل عليه تعديلا جذريا جعلته يتحول من مجرد نظام عقابي إلى نظام لتكييف العقوبة، وذلك تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج. وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى كل عنصر من العناصر المذكورة أعلاه.¹

الفرع الاول : إجازة الخروج:

تتطلب دراسة نظام إجازة الخروج توضيح مضمونه، ثم تقييمه، وأخيرا بيان موقف القانون الجزائري منه.

اولا: مضمون نظام إجازة الخروج:

يقصد بنظام إجازة الخروج منح المحكوم عليه الحق في مغادرة المؤسسة العقابية والتغيب عنها لفترة زمنية تحدد وفقا للحاجة التي استدعت خروجه، وتختلف مدتها باختلاف التشريعات. وكان هذا النظام يمنح لأسباب إنسانية بحية، كمرض قريب له مرضا خطيرا أو وفاته، فيسمح للمحكوم عليه بزيارته أو حضور جنازته. غير أنه تبين لاحقا أن لهذا النظام دورا ملموسا في التأهيل، إذ تعزز هذه الإجازات صلات المحكوم عليه بالمجتمع،

¹ إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007 (148)

فيطلع على أحواله من وقت لآخر فلا يكون غريبا عليه بعد الإفراج. كما أنها وسيلة للاطمئنان على أسرته، مما يبعث الهدوء في نفسه ويدعم استجابته لجهود التأهيل، وهي كذلك وسيلة لإشباع حاجاته الجنسية الطبيعية، وأخيرا وسيلة لاختبار مدى استفادته من جهود الإصلاح من خلال التزامه بالعودة بعد انتهاء الإجازة.

وقد أثنى مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي المنعقد في سانريمو (نوفمبر 1948) على هذا النظام، وأوصى بمنح هذه الإجازات للمحكوم عليهم بشرط ألا تشكل خطرا على المجتمع، وأن تسهم في تأهيلهم. كما اعترف به النظام العقابي الفرنسي في المادة 823 من قانون الإجراءات الجنائية، وعرفه بأنه: "السماح للمحكوم عليهم بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة زمنية محددة تخصم من مدة العقوبة". وميز المشرع الفرنسي بين نوعين: إجازات لأسباب عائلية (كالزواج، مرض قريب خطير، أو وفاته) (المادتان 424-425)، وإجازات لأسباب غير عائلية (كالاتصال برب العمل، أو التقدم لامتحان، أو فحص طبي)، وتكون مدتها بضع ساعات تنتهي بنهاية الدوام (المادة 314-5)، لكنها قد تمتد إلى ثلاثة أيام في الحالات العائلية (المادة 425).

ثانيا: -تقييم نظام إجازة الخروج:

يتميز هذا النظام، رغم قصر مدته، بتخفيف وطأة العقوبة السلبية للحرية على نفسية المحكوم عليهم، ويجنبهم الصدمات النفسية الشديدة الناتجة عن عدم قدرتهم على مواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة. لكن قد يخشى من استغلاله كوسيلة للهروب من تنفيذ العقوبة، غير أن هذا الخوف لا أساس له في الغالب، لأنه نظام للمعاملة العادية قائم على الثقة، ويمنح للمحكوم عليهم غير شديدي الخطورة والذين لا يخشى هروبهم.

ثالثا-نظام إجازة الخروج في القانون الجزائري:

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون الجديد نظام إجازة الخروج، وبموجبه يسمح للمحكوم عليه بترك السجن لمدة محددة (10أيام) لملاقاة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي. تنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك و المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو أقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10أيام)، ويمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار وزير العدل".

1-شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:

لا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون المحكوم عليه محكوما عليه نهائيا
- ان يكون حسن السيرة و السلوك
- أن يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية مقدارها (03) سنوات أو أقل
- إذا منح إجازة الخروج بشروط خاصة، فيحددها وزير العدل حافظ الأختام¹

2/الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج:

يتضح من نص المادة 129 أن نظام إجازة الخروج لا يعد حقا للمحكوم عليه، بل هو آلية جوازية بيد قاضي تطبيق العقوبات، يكافئ بواسطتها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية. ويمنح هذا النظام القاضي سلطة تقديرية في منح الإجازة أو رفضها، وكذلك في تحديد مدتها وفقا لجدية استقامة كل محبوس، على ألا تتجاوز عشرة (10) أيام كحد أقصى.

¹دعمد صيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 46

وتجدر الإشارة إلى أن نظام إجازة الخروج في السياسة العقابية الجزائرية الحالية يعد أنجع علاج للمشكلة الجنسية، إذ إن الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية، خاصة في العقوبات الطويلة، كثيرا ما يسبب اضطرابات نفسية وعصبية ويؤدي إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط، لا سيما أن المشرع الجزائري لم يسمح بالزيارات الزوجية (حق الخلوة) كما هو الحال في بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس بقاء زوجته. وقد بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها (شهر جويلية 2005) على مستوى المؤسسات العقابية، منح 1186 إجازة خروج، وبلغ عدد المستفيدين 7046 مستفيدا إلى غاية ديسمبر 2007.¹

يهدف نظام الإيقاف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما ورد في القانون الجزائري رقم 05/04، إلى تحقيق توازن بين ضرورة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومراعاة الظروف الاستثنائية للمحبوس ذات الطابع العائلي أو الاجتماعي أو الصحي. ويختلف هذا النظام عن الإفراج المشروط، حيث يتوقف فيه تنفيذ العقوبة لفترة قصيرة ومحددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع بقاء المحكوم عليه خاضعا لإجراءات تنفيذ في الوسط المحلي، دون إنهاء عقوبته الأصلية.

الفرع الثاني: نظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام توقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة أحد الإجراءات والتدابير المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05. ومفاده أن الإفراج المشروط يتضمن تحويلا لتنفيذ الجزاء من الوسط المحلي إلى وسط حر، بينما يقتصر الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة على مجرد تعليق قيد الحرية خلال مدة محددة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، مع استكمال تنفيذ ما تبقى من العقوبة داخل الوسط المحلي.

¹ إحصائيات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج لسنة 2007

وقد نصت المادة 130 من القانون 04-05 على أنه لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أن يصدر قرارا مسببا بإيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر بشرط أن يقل أو يساوي ما تبقى من العقوبة المحكوم بها على المحبوس سنة (1) واحدة.¹

وفي إطار المستجدات التشريعية، جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ليؤكد التوجه نحو تعزيز الطابع القضائي لمرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال إعادة تنظيم الجهة المختصة بالنظر في طلبات توقيف تنفيذ العقوبة مؤقتاً، حيث تم إسناد هذه الصلاحية إلى قسم تطبيق العقوبات باعتباره هيئة قضائية متخصصة في مجال تنفيذ وتكييف العقوبات، وفقاً لأحكام المادة 628 وما يليها.

ويعكس هذا التعديل إرادة المشرع في إخضاع هذا النظام لرقابة قضائية أكثر دقة، بعدما كان يتم التعامل معه في إطار آليات تنظيمية داخل المؤسسة العقابية، حيث أصبح القرار يخضع لتقدير قضائي فردي مبني على دراسة معمقة لوضعية المحكوم عليه والأسباب المبررة لطلب التوقيف، خاصة ذات الطابع الصحي أو الإنساني.

كما يهدف هذا التطور إلى ضمان فعالية أكبر في تطبيق نظام توقيف التنفيذ المؤقت، من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام من جهة، ومراعاة الظروف الاستثنائية للمحكوم عليه من جهة أخرى، بما ينسجم مع فلسفة التفريد العقابي وسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

أولاً- شروط الاستفادة من نظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا يمكن الاستفادة من هذا النظام إلا إذا كان المتبقي من العقوبة المحكوم بها على المحبوس أقل من سنة واحدة أو مساوياً لها (المادة 130/1)، وذلك عند توفر أي من الأسباب التالية:

¹ المادة 130 من القانون رقم 04-05

- 1- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس
 - 2- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، على أن يثبت المحبوس أنه المعيل الوحيد للأسرة
 - 3- الاستعداد للمشاركة في امتحان
 - 4- الاستعداد للزواج أيضاً، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق الضرر بالأبناء القصر، أو بأفراد الأسرة الآخرين من المرضى أو العاجزين
 - 5- خضوع المحبوس لعلاج طبي (المادة 130/2)
- ثانياً- إجراءات توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**
- تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من طرفاً لمحكوم عليه أو محاميه، أو بإخطار من النيابة العامة أوقاضي تطبيق العقوبات.
 - يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيلاً لملف وجمع الوثائق والمبررات القانونية التي تبرر طلبات توقيف المؤقت.
 - إرسال الملف إلى النيابة العامة التي تقوم بجدولته في أجل اقصاه خمسة (5) أي من تاريخ استلامه.
 - إخطار المحكوم عليه أو محاميه بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، مع تمكين الدفاع من الاطلاع على الملف.
 - انعقاد الجلسة أمام قسم تطبيق العقوبات، حيث يقدم قاضي تطبيق العقوبات تقريراً شفوياً، ثم يُستمع إلى المحكوم عليه أو محاميه وإلى طلبات النيابة العامة.
 - الفصل في الطلب بموجب حكم يصدره قسم تطبيق العقوبات بالقبول أو الرفض، باعتباره الجهة المختصة بالبت في طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يكون الحكم قابلاً للاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي وفق الإجراءات القانونية المقررة.

"بموجب المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية، أصبح قسم تطبيق العقوبات مختصاً بالفصل في طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب حكم قضائي، بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليه قانوناً.¹

ثالثاً- الآثار المترتبة على قرار توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

1- يحق للمحبوس وللنائب العام الطعن في قرار الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقوبة أو في قرار الرفض أمام لجنة تطبيق العقوبات التابعة لوزارة العدل، وذلك خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ القرار. ويكون للطعن في قرار الإيقاف المؤقت أثر وقفي.

2- يطلق سراح المحبوس ويرفع القيد عنه خلال مدة الإيقاف المؤقت

3- لا تحتسب مدة الإيقاف ضمن فترة الحبس التي قضاها المحبوس فعلياً (131).

مما يشار إليه في الختام أن المشرع، عند تنبيه هذا النظام، راعى الظروف الاجتماعية و العائلية للمحبوس. فهو يمنحه فرصة لتسيير بعض أموره الشخصية وتداركها، وذلك على حساب تنفيذ العقوبة المحكوم بها عن الفعل الإجرامي المرتكب. أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، متى توفر أحد الأسباب الوارد على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

¹ الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 25-14، المادة 628.

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

يعد نظام الإفراج المشروط أحد الآليات العقابية الحديثة التي تهدف إلى الموازنة بين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتحقيق أهداف الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. يقوم هذا النظام على فكرة منح المحكوم عليه فرصة للخروج من المؤسسة العقابية قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة، شريطة أن يكون قد أظهر سلوكا حسنا واستجاب لبرامج التأهيل، مع إخضاعه للمراقبة والالتزامات القانونية. وقد أثبتت التجارب المقارنة، ومنها التجربة الفرنسية التي تعود إلى قانون 1885، فعالية هذا النظام في تخفيف الاكتظاظ داخل السجون، وتشجيع المحكومين على الإصلاح، وتحقيق الأمن العام بدرجة أكبر من الاستمرار في الحبس المطلق. وفي هذا السياق، سنتناول مفهوم الإفراج المشروط (أولا)، ثم شروطه (ثانيا)، وأخيرا إجراءاته (ثالثا).

أولا: مفهوم الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة، تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار¹ وعلى هذا فهو يعتبر أسلوبا من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، بالسماح لهم بالعودة إلى حياة الحرية، على أن يكون ذلك مصحوبا بإجراءات مساعدة ومراقبة يحددها القانون. والفكرة في هذا النظام أنه من غير الجدي أن تستمر العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه طالما ثبت لقاضي المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال المدة التي قضاها فيها يدعو إلوم ناحية أخرى تظهر أهمية هذا النظام في أنه يحقق تخفيف ازدحام السجون، فيستتب الأمن داخلها، وتتاح الغدارة العقاب تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل بصورة أفضل.

¹ المادة 131 من القانون رقم 04/05

وقد ظهر الإفراج المشروط أول مرة في فرنسا بموجب القانون الصادر في 14/08/1885 نتيجة لجهود القاضي "بونيفيل دي مارسلي" بعد نجاح النظام في إيرلندا الذي اقترح سنة 1846 الأخذ بهذا النظام من أجل زيادة فعالية العقاب وتحقيقا لإصلاح العقابي والتأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، تمهيدا لإعادة إدماجه في المجتمع وحسب التعريف أعلاه، فإن الإفراج المشروط يتميز بجملة من الخصائص، منها أنه لا يعني إلغاء تنفيذ العقوبة، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوع المستفيد منه لالتزامات محددة. كما أن الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا، بل هو تعديل لأساليب التنفيذ اقتضاء لتطور شخصية المحكوم عليه، ما يعني أن العقوبة تستمر ولا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها محددة في الحكم الجزائي كاملة¹

وحسب التعريف أعلاه، فإن الإفراج المشروط يتميز بجملة من الخصائص، منها أنه لا يعني إلغاء تنفيذ العقوبة، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوع المستفيد منه لالتزامات محددة. كما أن الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا، بل هو تعديل لأساليب التنفيذ اقتضاء لتطور شخصية المحكوم عليه، ما يعني أن العقوبة تستمر ولا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها محددة في الحكم الجزائي كاملة²

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

حسب ما جاء في المواد من 134 إلى 136 من القانون رقم 04/05، فإن الشروط اللازمة لتطبيق نظام الإفراج المشروط تنقسم إلى: شروط متعلقة بالمحكوم عليه، وشروط بمدة العقوبة، وشرط الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة.

¹ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 80

² بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 82

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

- أن يكون المحكوم عليه حسن السلوك:

يعتبر السلوك الحسن للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحكوم بالسلوك الحسن إنما يدل على استجابته وتفاعله الإيجابي مع أساليب إعادة التربية، ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي بما لا يدع مجالا للشك في سهولة اندماجه في المجتمع¹. ولأن الإدارة العقابية هي الأقدار من غيرها على الوقوف على لحظة تطور شخصية المحكوم عليه ومدى استحقاقه لهذا النظام، عن طريق تقييم سلوكه وطبيعة علاقته بزملائه ومدى حرصه على النظام واستجابته للمعاملة العقابية²

- تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف المحكوم عليه:

فلا يكفي أن يكون حسن السيرة والسلوك لمنحه الإفراج المشروط، بل عليه تقديم ضمانات جديدة لتثبيت استقامته ويظهر هذا الشرط من خلال استخدام المشرع الجزائري في المادة 134 عبارة "وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته". ومن بين أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحكوم عليه: إنجازه عملا مفيدا خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين مهني، أو عمل بالورشات الخارجية، وكل نشاط آخر يبرز فيه استعداداه للإصلاح³.

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 517

² فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 424

³ بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 109

-الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط:

فينبغي رضا المحكوم عليه بالإفراج المشروط، و ما يبهر اشتراط هذا الرضا كون أن الإفراج يقوم على توافر شروط معينة منها حسن سلوكه داخل المؤسسة، وهذا لا يتحقق إلا بإرادته. كما أن المشرع الجزائري أقر صراحة ضرورة موافقته على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الإفراج المشروط¹

1. الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وتسمى فترة الاختبار. وهذه الأخيرة تتحقق في تحقيق الدعم العام وإرضاء الشعور بالعدالة، حيث لا يقبل أن يفرج عن محكوم عليهم في جريمة خطيرة بعد فترة وجيزة من سجنهم، ففي ذلك تهديد للأمن وإهدار لغرض العقوبة في الواقع²

وقد حددها المشرع الجزائري في المواد 134، 2، 3، 4 من القانون رقم 04/05، مميزا في ذلك بين المحكوم عليهم المتعددين، والمحكوم عليه بالسجن المؤبد، وذلك على النحو الآتي:

-تحديد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه

-تحديد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه(على النحو المبين في النص الأصلي)

-إزالة مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة

-حدد فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد ب15 سنة³

هذا وقد أورد المشرع الجزائري استثناء على شرط فترة الاختبار يتعلق أساسا بحالتين:

¹ انظر، المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05 جويلية 2005، يتضمن كيفية البت في ملفات الإفراج المشروط

² محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 439

³ المادة 134 من القانون رقم 04/05

أ- حالة المحكوم المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه:

إذ يستفيد في هذه الحالة من الإفراج المشروط دون قيد فترة الاختبار المحكوم عليه الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية كحالة تردد جماعي، او يقدم معلومات للتعرف على مدبره، أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين .

ب- حالة المحكوم المصاب بمرض:

حيث استحدثت المشرع في المادة 148 من القانون رقم 04/05 أحكاما خاصة بالمحكوم عليه الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة ذاتية تتنافى مع بقاءه في السجن، ومن شأنه أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية، ففي هذه الحالة يمكن إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل

3- الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة

استحدثت المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 136 من القانون رقم 04/05، إذ لم يكن له وجود في ظل الأمر رقم 02/72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط. وعليه، فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذلك التعويضات المدنية، التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها .

ثالثا: إجراءات الإفراج المشروط

في إطار المستجدات التشريعية، جاء القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لتعزيز الطابع القضائي لنظام الإفراج المشروط، من خلال إسناد الاختصاص بالفصل في طلبات الاستفادة منه إلى قسم تطبيق العقوبات وفق الأحكام المادة 628 وما يليها، بدل الطابع التنظيمي الذي كان يطبع هذا النظام في ظل التنظيم السابق. ويهدف هذا التعديل إلى تكريس رقابة قضائية أكثر فعالية على قرارات منح الإفراج المشروط، وضمان دراسة دقيقة لوضعية المحكوم عليه ومدى استجابته لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي، بما يحقق التوازن بين متطلبات حماية النظام العام وأهداف السياسة العقابية الحديثة¹

- نصت المواد من 630 الى 638 الاجراءات الجديدة في الافراج المشروط لقد استحدثت المشرع قسم تطبيق العقوبات المكلف بالفصل في طلبات المحبوسين ويكون على مستوى محكمة مقر المجلس ومن اهم الاجراءات الجديدة للافراج المشروط:

- يقدم المحبوس او محاميه عريضة الى قاضي تطبيق عقوبات

- يتم ارسال الطلب للنياية العامة خلال 5 ايام

- يتم تبليغ المحبوس او محاميه بتاريخ الجلسة بشرط ان يكون ذلك قبل 48 ساعة من انعقادها

- يجب حضور المحبوس الى الجلسة و يمكن الاستعانة بمحاميه

- يصدر الحكم سواء بالموافقة او الرفض ، اذا تم الرفض يجب تسبيب الحكم

¹ المادة 628 من القانون 14-25

أحكام إلغاء الإفراج المشروط

باعتبار أن الإفراج المشروط هو إجراء يتوقف استمراره على مدى احترام المحكوم عليه للالتزامات

المفروضة عليه²، فقد حدد القانون ضوابط إلغائه كما يلي:

أولاً: حالات وسلطة إلغاء الإفراج

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، أو لوزير العدل (حسب مقتضى الحال)، إصدار قرار بإلغاء مقرر الإفراج المشروط في الحالات التالية:

1. صدور حكم جديد: إذا صدر حكم قضائي جديد يدين الشخص المعني.
2. الإخلال بالشروط: إذا ثبت عدم التزام الشخص بالشروط المحددة في قرار الإفراج.
3. دواعي النظام العام: يمكن للجنة تكييف العقوبات إلغاء المقرر بناء على طلب من وزير العدل،

4. وذلك إذا ثبت أن بقاء الشخص خارج السجن يمس بالنظام العام أو الأمن داخل المجتمع

ثانياً: إجراءات إعادة الحبس

- العودة للمؤسسة العقابية: بمجرد تبليغ المحكوم عليه بقرار الإلغاء، يلتزم بالالتحاق فوراً بالمؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.

- التنفيذ الجبري: في حال امتنع المحكوم عليه عن الالتحاق بالمؤسسة طواعية، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة، والتي تتولى بدورها تسخير القوة العمومية لتنفيذ قرار الإلغاء وإعادةه للسجن.¹

¹ المادة 147-1 من القانون رقم 04/05 وما يلاحظ من هذه المادة أنقضي تطبيق العقوبات عندما يقرر إلغاء مقرر الإفراج المشروط فإنه لا يكون ملزماً بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، خلافاً لما هو عليه الحال عند اتخاذ المقرر.

² المادة 147-2 من القانون رقم 04/05

ثالثا: الأثر المترتب على الإلغاء

-يترتب على الإلغاء إلزام المحكوم عليه بقضاء كامل المدة التي كانت متبقية من عقوبته لحظة الإفراج عنه.

-قاعدة حاسمة: تعتبر المدة التي قضاها المحكوم عليه في نظام الإفراج المشروط(الفترة التي قضاها خارج السجن) عقوبة غير مقضية، أي أنها لا تحتسب

-من ضمن مدة العقوبة النافذة.²

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه نهائيا

من الطبيعي أن يواجه المفرج عنه نهائيا، عند خروجه من السجن، عالما جديدا غير مألوف لديه. فليس من السهل عليه أن يتعامل مع أفراد المجتمع الذين ينظرون إليه باعتباره مجرما سابقا وخريجا حديثا من السجن، مما يزرع في نفوسهم النفور وسوء الظن تجاهه. هذه الوضعية قد تقود المفرج عنه إلى العزلة النفسية والاجتماعية، وقد تظهر لديه أحيانا ردود فعل معادية للمجتمع الذي لم يتقبله، وهو ما يؤدي إلى إهدار كل جهود الإصلاح والتقويم التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية، ويفتح الطريق أمامه مجددا إلى الإجرام. واستجابة لهذا الوضع، دعت العديد من المؤتمرات الدولية إلى ضرورة العمل بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، حيث أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في مادتها 80 على وجوب إيلاء عناية خاصة للمفرج عنه، بهدف الحد من سوء الظن به، وإتاحة الفرصة له للعودة إلى المجتمع من جديد.

وللوقوف أكثر على هذا النظام، سنتطرق أولا إلى تعريفه (الفرع الأول)، ثم نبين صوره (الفرع الثاني). ثم نبين الجهات المعنية بشؤون الرعاية اللاحقة في (الفرع الثالث)

¹المادة 147-3 من القانون رقم 04/05

الفرع الاول : تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها "تقدم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لنكاملة برنامج التأهيل الذي بدأ داخل المؤسسة ولم يكتمل بعد، وإما لدعم البرنامج التأهيلي الذي تم داخل المؤسسة خشية أن تقسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الخروج".¹

والجوهر الأساسي للرعاية اللاحقة يتمحور حول أن المفرج عنه، عندما يعود إلى الحياة الحرة الطبيعية بعد فترة تنفيذ العقوبة، يواجه مشاكل وظروفا لم يعد معتادا عليها. فهو يصادف حرية قد يساء استعمالها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، فضلا عن حذر الناس منه وتشككهم في معاملته، إذ يستحضرون ماضيه فيتخوفون من حاضره ويتشائمون من مستقبله، فلا يلقي منهم أي مساعدة على مواجهة مصاعب الحياة.

هذا الانتقال من الوضع الاجتماعي المدني (أثناء العقوبة) إلى الوضع الاجتماعي الحر (بعد الإفراج) يولد ما يسمى "بأزمة الخروج"، وتتضمن هذه الأخيرة ثلاثة عناصر متفاعلة:

-بنية شخصية المفرج عنه: وهي التي تختلف من فرد لآخر، بحسب مدة العقوبة التي قضاها و الظروف الخاصة لكل مفرج عنه.

-طبيعة عمل المؤسسات الخدمية والمهنية: التي يتعامل معها المفرج عنه، وخاصة علاقته بالعاملين فيها.

-مدى استعداد المجتمع لتوفر الدعم الهيكلي اللازم لمساعدة المفرج عنه على إعادة اندماجه مع المجتمع.¹

¹إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق. ص 217

²عبد الحليم رضا عبد العال، تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة، أبحاث في الرعاية اللاحقة عنه بين النظرية و التطبيق، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1988، ص170.

- ولعملية الرعاية اللاحقة عدة نتائج مستهدفة، تتمثل في:
- الحفاظ على كرامة الإنسان من خلال مساعدته على ممارسة حياة سوية و التخلص من ظواهر السلوك المنحرف.
- تقليل معدل الإجرام، وبالتالي الإسهام الفاعل في صيانة الأمن الاجتماعي و الحفاظ على متطلبات المواطنين وسلامتهم البدنية.
- حل المشاكل الاجتماعية للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم.
- تقديم المساعدة المادية للمفرج عنهم للتعامل مع العالم الخارجي¹

الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة

مبدئياً، لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر 72/02 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطياً أو نهائياً، لكنه تدارك الأمر يتكريسه هذا المبدأ في القانون رقم 04/05 من خلال إنشاء مؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة، مثل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وكذلك إنشاء المصالح الخارجية لإدارة السجون. ومن جهة أخرى، أقر مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114.

وتطبيقاً للمادة 114 سالفه الذكر، تتعدد صور الرعاية اللاحقة، فقد تأخذ الشكلين التاليين:

- إعانة المفرج عنه بمساعدة مالية: سواء كان ذلك من حصيلة عمله داخل المؤسسة العقابية أو من الهيئات الاجتماعية التابعة للدولة. ويشار هنا إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط و كفايات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين، إذ تنص المادة 03 منه على: " تشمل المساعدة منح مساعدات

¹ عبد الحليم رضا عبد العال، المرجع السابق، ص 171

عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته.

- إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم: وتظهر أهمية هذه الصورة في صعوبة حصول المفرج عنه على عمل، نظرا لتخوف أفراد المجتمع من تشغيل أشخاص مسوقين قضائيا وخريجي السجون. لذا يتوجب على الهيئات الاجتماعية في الدولة السعي لإيجاد عمل للمحبوسين المفرج عنهم، خاصة أولئك الذين تلقوا تكوينا مهنيا أو تعليما أثناء تنفيذ عقوبتهم داخل المؤسسة العقابية، حيث يساعدهم العمل على توفير لقمة العيش و إعادة إدماجهم من جديد في الوسط الاجتماعي.

الفرع الثالث: الجهات المعنية بشؤون الرعاية اللاحقة

نشأت الرعاية اللاحقة كهيئات أهلية (دينية ثم مدنية)، ومع تطور مفهوم العقاب أصبحت جزءا من سياسة الدولة، لأنها تتطلب أموالا كبيرة وسلطة إشراف¹. ومع ذلك، يشجع النشاط الأهلي في إطار توجيه الدولة ودعمها المالي. في إنجلترا، تدفع الدولة نصف نفقات الجمعيات المؤهلة بعد حصولها على شهادة صلاحية. في فرنسا، تشرف لجان برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، تظم متطوعين وأخصائيين (المواد 539 و549 قانون الإجراءات الجنائية)²

أ. المصالح الخارجية لإدارة السجون: أنشئت لمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم³، تطبيقا للمادة 113 من قانون تنظيم السجون والمرسوم 67/07 (2007)، لدعم إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية.

¹ أبو الحسن عبد الله، المرجع السابق، ص 417

² مالك الشوكلي، المرجع السابق ص 192، أحمد خليف، 25/09/2011 www.khalifaMohamed.com

³ طلب بجزء العدالة في الجزائر، دار القصة، 2008، ص 110

ب. المساعدة الاجتماعية والمالية: نصت المادة 114 من قانون تنظيم السجون على مساعدة المحكوم عليهم المعوزين عند الإفراج. نظمت بالمرسوم 431-05(2005) والقرار الوزاري المشترك(2006). تشمل: كسوة، أدوية، وإعانة مالية للنقل حتى 2000 دج. تشترط تقديم طلب، تقرير السلوك، تقرير طبي، وتقرير مالي.

ج. إشراك المجتمع المدني: عقد منتدى وطني(2005) بمشاركة 49 جمعية، أوصى بتقليص الفجوة بين السجين والمجتمع كما أوصت الدولة الوطنية لإصلاح العدالة(2005) بالتوعية عبر الإعلام والإنترنت، وتشجيع إنشاء الجمعيات. أبرمت إدارة السجون اتفاقيات مع جمعيات مثل "فرقا" و"الأمل"، والكشافة الإسلامية.¹

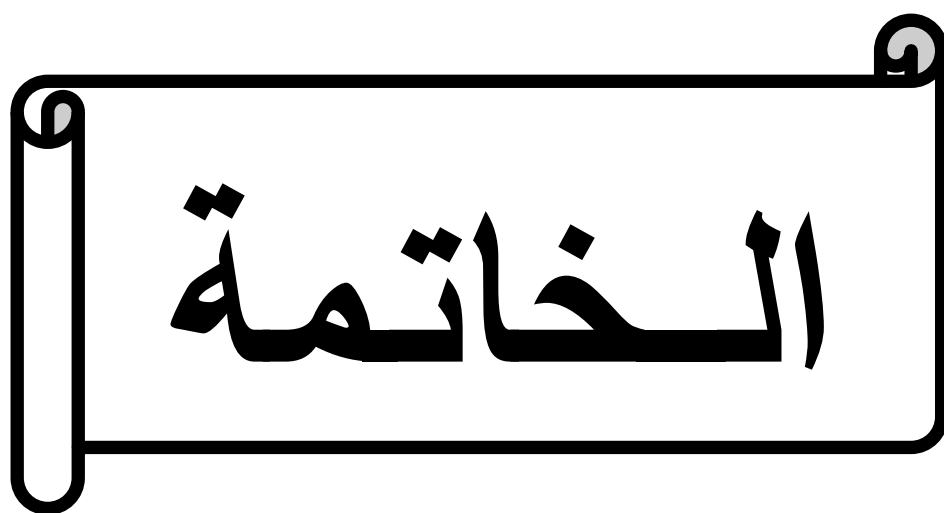
خاتما، التطبيق الفعلي للرعاية اللاحقة صعب ويحتاج تضافر كل القطاعات لتحقيق حماية المجتمع.

¹ قرار وزاري مشترك 02/06/2005، الجريدة الرسمية 2006، 04/10/74

خلاصة الفصل الثاني:

تتبنى السياسة الإصلاحية خارج المؤسسة العقابية في التشريع الجزائري مجموعة من الأنظمة البديلة القائمة على منح الثقة للمحكوم عليهم تدريجيا، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع وتحقيق الغرض الوقائي و الإصلاح للعقوبة. ويأتي نظام الورشات الخارجية في مقدمة هذه الأنظمة، حيث يسمح للمحكوم عليه بمزاولة نشاط مهني خارج السجن مع العودة إليه ليلا، ثم يتدرج إلى نظام الحرية النصفية الذي يمكنه من قضاء فترات خارج المؤسسة تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات، وهو القاضي الذي يملك سلطة تقديرية في منح هذه التدابير أو تعديلها أو سحبها حسب مدى جدية المحكوم عليه و الالتزام بالشروط المفروضة.

كما يعد نظام البيئة المفتوحة أحد أبرز صور هذه السياسة، حيث يتم نقل المحكوم عليهم ذوي السلوك الجيد إلى مؤسسات ذات حراسة مخففة وقيود أقل، مما يعزز لديهم الشعور بالمسؤولية و يهيئهم تدريجيا للحياة في حرية كاملة. أما أنظمة تكييف العقوبة فتشمل إلى جانب إجازة الخروج التي تهدف إلى ربط المحكوم عليه بأسرته و محيطه الاجتماعي لمدة قصيرة، والإفراج المشروط الذي يسمح له بقضاء باقي مدة العقوبة خارج السجن مع الالتزام بشروط معينة، تدبيرا آخر هو توقيف تنفيذ العقوبة المؤقت الذي يقرره قاضي تطبيق العقوبات لأسباب صحية أو إنسانية أو عائلية، فيوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة محددة قابلة للتجديد، ويتولى القاضي مرة أخرى تقرير الإفراج المشروط ومتابعة تنفيذه. ولا ينتهي دور السياسة الإصلاحية عند الإفراج، بل تمتد إلى الرعاية اللاحقة التي تعتبر مرحلة تكميلية أساسية، وتمكن أهميتها في دعم المفرج عنهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا لضمان عدم عودتهم إلى السلوك الإجرامي، وتتولى هذه المهمة هيئات رسمية كقسم تطبيق عقوبات ومصالح الإدماج بوزارة العدل، إضافة إلى هيئات غير حكومية وجمعيات، مع إشراف القضاء المستمر لمتابعة عملية الإدماج واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال الإخلال بالالتزامات، مما يعكس تحولا في السياسة العقابية من الحبس كعقوبة واحدة إلى نظام متكامل يهدف إلى إعادة بناء الفرد وحماية المجتمع.



لقد اولى المشرع الجزائري للسياسة الاصلاحية للمحبوس اهمية بالغة، خاصة في ظل المستجدات القانونية التي عرفها القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، حيث لم تعد السياسة العقابية تقتصر على مايجري داخل اسوار المؤسسة ،بل تجاوزتها الى اليات بديلة تطبق خارجها .وبعد دراستنا لمختلف جوانب هذا الموضوع، توصلنا الى عدة نتائج مفادها:

1- ان المستجدات القانونية التي ادخلها المشرع الجزائري في مجال السياسة الاصلاحية للمحبوس ،جاءت متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ،ومع التوصيات الصادرة عن الامم المتحدة في مجال معاملة السجناء ،كما جسدت الانتقال من النظرة العقابية التقليدية الى النظرة الاصلاحية التأهيلية .

2- ان السياسة الاصلاحية في التشريع الجزائري تقوم على مرحلتين متكاملتين :مرحلة تمهيدية داخل المؤسسة (الفحص والتصنيف) ومرحلة اصلية تمتد من داخل المؤسسة الى خارجها (الرعاية المتكاملة والانظمة البديلة).

3- تكمن اهمية نظام الفحص والتصنيف في كونه الخطوة التمهيدية الاساسية التي تمكن من تحديد شخصية كل محبوس وحاجاته ،وتصنيفه وفق معايير علمية موضوعية تسمح بتخصيص برنامج اصلاحي مناسب له،مما يزيد من فرص نجاح السياسة الاصلاحية

4- اعتمد المشرع الجزائري على اساليب حديثة في المعاملة العقابية ،تجاوزت مرحلة الحبس والعزل الى تقديم برامج متكاملة للرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والدينية،الى جانب العمل العقابي كاداة للتاهيل وليس للاستغلال.

5- حرص المشرع على فتح المؤسسة العقابية على محيطها الخارجي ،من خلال اشراك المجتمع المدني في زيارة المحبوسين وتقديم الدعم لهم،واقرار نظام الزيارات والمراسلات كوسيلة للحفاظ على الروابط الاسرية والاجتماعية.

6- اقر المشرع ا لجزائري انظمة اصلاحية قائمة على الثقة تطبق خارج المؤسسة العقابية ،كالورشات الخارجية التي تسمح للمحبوس بمزاولة عمل خارج السجن ،والحرية النصفية التي

تمكنه من الخروج لفترات محددة ،ونظام البيئة المفتوحة الذي يوفر ظروفًا أقل تشددًا ،وكلها تهدف الى اعداد المحبوس تدريجيا للحياة الحرة.

7-استحدث المشرع الجزائري اليات لتكييف العقوبة مع تطور سلوك المحكوم عليه،كاجازة الخروج التي تربطه باسرتة،وتوقيف تنفيذ العقوبة المؤقت للأسباب الانسانية او الصحية،والافراج المشروط الذي يعتبر منحه للمحبوس حسن السيرة والسلوك ،مع اخضاعه لشروط ورقابة.

8-تم اسناد صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات(ضمن قسم تطبيق عقوبات) في منح هذه التدابير البديلة وتكييف العقوبة ومتابعة تنفيذها،مما شكل نقلة نوعية في العدالة الجنائية الجزائرية ،واخرج قرار الافراج المشروط من كونه قرارا اداريا بيد وزير العدل الى قرار قضائي خاضع للضمانات والرقابة القضائية.

9-اولى المشرع اهتماما بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم،وان كانت لاتزال في مرحلة البناء ،ودلك من خلال انشاء مصالح متخصصة لاعادة الادماج ،وفتح المجال للجمعيات للمشاركة في متابعة المفرج عنهم وحمايتهم من العودة الى الجريمة.

10-ساهمت المستجدات القانونية في تغيير نظرة المجتمع الى المحبوسين من خلال التركيز على فكرة اعادة الادماج واعطائهم فرصة ثانية،غير ان هذه النظرة لاتزال تحتاج الى تعزيز عبر حملات توعوية واعلامية مستمرة .

11-على الرغم من التقدم التشريعي الذي اتى به القانون 14-25،لاتزال السياسة الاصلاحية الجزائرية تواجه تحديات عملية تتمثل في قلة الامكانيات المالية ،وضعف البنية التحتية للمؤسسات العقابية،وندره الاجتهادات القضائية المتعلقة بقسم تطبيق عقوبات ،وضعف الوعي المجتمعي بهذه الاليات الجديدة.

وعليه، وبعد هذه النتائج، نقترح جملة من المقترحات نذكرها كمايلي:

1- ضرورة النص بشكل صريح ومفصل على نظام الفحص والتصنيف في القانون، والاعتماد على نتائج فحص دقيق وشامل لكل جوانب شخصية المحبوس (النفسية، الاجتماعية، البيولوجية، القضائية) باعتباره الخطوة الاولى والضامنة لنجاح باقي مراحل السياسة الاصلاحية.

2- تحسين البنية التحتية للمؤسسات العقابية في الجزائر، التي اغلبها قديم وغير مطابق للمعايير

الدولية، مع توفير اماكن احتجاز صحية تتوفر فيها الاضاءة والتهوية المناسبان، وتعزيز الرعاية الصحية بالجانب الوقائي الى جانب العلاجي، وتوفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة.

3- السعي الجاد لتغيير نظرة المجتمع الى المحكوم عليهم، من خلال توعية الراي العام باهمية اعادة التربية والاصلاح الاجتماعي، وابرار الدور الفعال الذي يمكن ان يلعبه المجتمع في مكافحة الجريمة من خلال مساعدة المفرج عنهم على عدم العودة اليها.

4- الاسراع في تعميم المصالح الخارجية لادارة السجون المكلفة باعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين عبر كافة ولايات الوطن، وتشجيع انشاء جمعيات متخصصة تنشط في اطار الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، مع منحها الصلاحيات والدعم المالي اللازم.

5- جعل برامج الرعاية تشمل جميع المحبوسين دون استثناء، سواء داخل المؤسسة العقابية او خارجها، وان تكون برامج الزامية وليست اختيارية، خاصة بالنسبة للمفرج عنهم بصفة مشروطة او النهائية، مع وضع اليات للمتابعة والتقييم.

- 6-الاهتمام باسر المحكوم عليهم وتقديم الدعم لهم ،وهوما اغفل عنه المشرع الجزائري في القانون 04-05،ودلك من خلال معونات مالية او تسهيل سبل العيش لهم ،لان استقرار الاسرة ينعكس ايجابا على المحبوس استقرار النفسي ونجاح عملية اصلاحه وتاهيله .
- 7-اصدار نصوص تنظيمية ومراسيم تنفيذية تفصل في اجراءات العمل امام "قسم تطبيق العقوبات"،وتحدد شروط واجراءات منح الافراج المشروط و الحرية النصفية و التوقيف المؤقت مع الزامية تكوين القضاة والمحامين واعوان السجون على احكام القانون 25-14.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الدستور

-المرسوم الملغى 36-72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم

-المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

-المرسوم التنفيذي رقم 13/259 المؤرخ في 07 يوليو 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها، ج.ر، ع36.

ثانياً : الأوامر:

1-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ثالثاً :القوانين:

1-قانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-قانون 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ الموافق 3 اوت سنة 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادرة في 13 اوت 2025.

رابعاً : القرارات الوزارية:

منشور وزاري رقم 01/2005 المؤرخ في 05 جوان 2005، يتضمن كيفيات البث في ملفات الافراج المشروط.

قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 02 اوت 2006، يحدد كيفيات تنفيذ اجراءات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ،الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 04/10/2006، العدد 74.

خامسا : الكتب

- 1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام ،الطبعة الثالثة،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،بوزريعة الجزائر2006
- 2-احمد عبدالله المراغي،المعاملة العقابية للمسجون،دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الاسلامي، الطبعة الاولى،المركز القومي للاصدارات القانونية،القاهرة،.2016
- 3-اسحاق ابراهيم منصور،موجز في علم الاجرام والعقاب،ط2،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،.1991
- 4-بريك الطاهر ،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الانسان -على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والتصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه-دار الهدى ،الجزائر 2009.،
- 5-تيسير انور ،امال عثمان ،علم الاجرام والعقاب ،دار النهضة العربية،القاهرة،د س ط
- 6-جمعة زكريا السيد محمد،اساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الاسلامي،دراسة مقارنة ،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،.2013
- 7-السباعي محمد،خصصصة السجون .دار جامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،.2009
- 8-سليمان عبد المنعم،اصول علم الجزاء الجنائي ،نظرية الجزاء الجنائي فلسفة الجزاء الجنائي،اصول المعاملة العقابية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2001
- 9-سهير عبد المنعم وآخرون ،حقوق المسجون في الاتفاقيات الدولية والنظام العقابي في مصر (دراسة) مقارنة،د ط، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،اكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا ،القاهرة،.2008
- 10-طاشور عبد الحفيظ،دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة اعادة التاهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،بني عكنون،الجزائر .
- 11-عبد الحليم رضا عبد العال،تجارب وخبرات محلية ودولية في الرعاية اللاحقة،ابحاث في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بين النظرية والتطبيق ط01،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،1988
- 12-عبد الله الغني غانم،تأثير السجن على سلوك النزير ،اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض،.1998

- 13-عثمانية الخميس،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012.
- 14-علام ليامن،علم النفس واساليب المعاملة،ورقة عمل مقدمة في اطار التكوين المستمر لموظفي ادارة السجون ،المدرسة الوطنية لادارة السجون سور الغزلان ،الجزائر،من 17 الى28اكتوبر2007
- 15-علي عبد القادر القهوجي،اصول علمي الاجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان ،2002.
- 16- علي محمد جعفر العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت الطبعة الاولى.
- 17-علي محمد جعفر،فلسفة العقاب والتصدي للجريمة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان الطبعة الاولى.2006
- 18-عمار عباس الحسيني،مبادئ علم الاجرام والعقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2013
- 19-عمر خوري،السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث،الطبعة الاولى،.2010
- 20-غانم عبد الله عبد العزيز،مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض 2009
- 21-فتوح عبد الله شادلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب،اوليات علم الاجرام العام ،تفسير السلوك الاجرامي ،اوليات علم العقاب والجزاء الجنائي ،اساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،.2007
- 22-فوزية عبدالستار ،مبادئ علم العقاب،دار النهضة العربية .1992
- 23-لعروم اعرم،الوجيز المعين لارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشرعية الاسلامية ،دار هومة للنشر الجزائر،.2004
- 24-محمد ابو العلا عقيدة،اصول علم العقاب،دار النهضة العربية،القاهرة،.1991
- 25-محمد صبحي نجم ،المدخل الى علم الاجرام وعلم العقاب،ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،.1988

- 26- محمد عبد الله الوريكات، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط02، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن. 2015.
- 27- محمد مصباح القاضي، علم الاجرام وعلم العقاب، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013
- 28- محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، دار النهضة العربية،. 1989
- 29- محمود شريف البسيوني، د. عبد العظيم وزير، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين، لبنان .، 1991
- 30- نورة بنت بشير الصنحات العتيبي، خدمات الرعاية الاجتماعية بسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض، 2009.
- سادسا : المذكرات و الأطروحات
- أ- أطروحات الدكتوراه :
- 1- براهيم جابر خالد عبد العزيز ،رعاية المسجونين و المفرج عنهم دراسة تحليلية امنية في جمهورية مصر العربية رسالة دكتوراه في العلوم الشرطية
- ب- رسائل الماجستير :
1. جلولي علي، الادارة العقابية، ومبدأ اصلاح المسجون في الجزائر ،رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والاداري ،كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر، 2002.
2. كروش نورية ،تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية،رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004.
3. كلانمر اسماء، الاليات والاساليب المستحدثة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين،مذكرة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2012 .

4. وداعي عز الدين، رعاية النزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر ،مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2001.

ج-مذكرات ماستر :

1-بشير نسيمة ،عوشني فيروز، انظمة ادماج المحبوسين "دراسة المقارنة"، مذكرة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

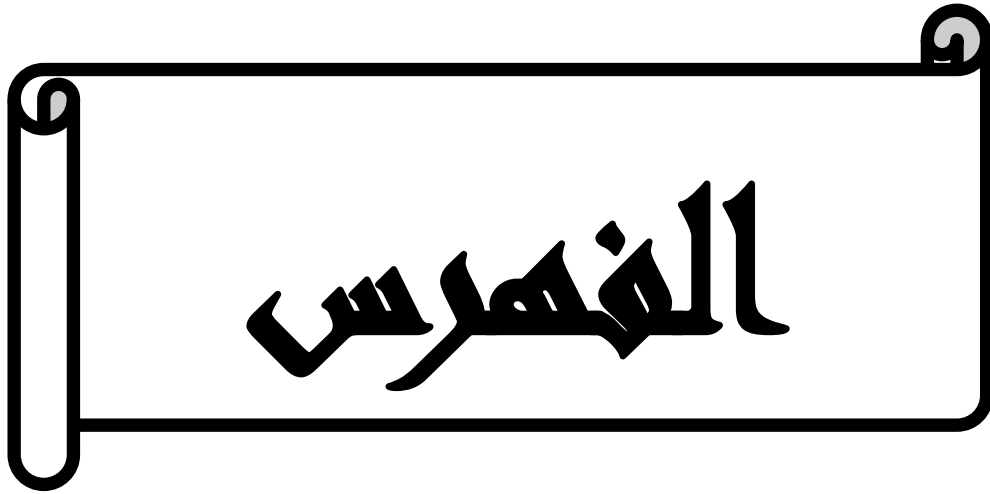
سابعاً: المقالات العلمية

1. امزيان وناس :دور الاخصائي النفسي بالوسط العقابي، مقال منشور بمجلة رسالة لادماج، العدد الثاني 2005،
2. حسن المرصفاوي، تشغيل المساجين في مصر، المجلة الجنائية القومية، العدد 02، المجلد 05، يوليو 1962
3. فادية ابو شعبة، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية، القومية العددان الثاني والثالث يوليو 1 نوفمبر 1992.
4. محمد سعيد نمور: المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح "مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية(كلية الحقوق)، العدد 06، جامعة القاهرة، (اكتوبر 1997)

ثامناً: الوثائق و التقارير الرسمية

- 1-اتفاقية التنسيق والتعاون في مجال التعليم و التربية الاسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية ،المؤرخة في 21ديسمبر 1997
- 2-الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الامية "اقرا" ،المؤرخة في 19فيفري 2001

- 3-مقرر قانون تنظيم السجون،المتضمن المحاضرات الملقاة على طلبة المدرسة الوطنية
لادارة السجون بسور الغزلان،السنة الدراسية 2006-2007
- 4-احصائيات المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج لسنة 2007
- 5-ملاحظات سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الانسان اثناء زيارتها للسجون الجزائرية سنة
2010،وزارة العدل،المديرية العامة لادارة السجون و اعادة الادماج.
- 6- مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المحبوسين والتي اعتمدها المؤتمر الامم المتحدة
لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المعتمد في 30-08-1955 والتي اقرها المجتمع
الاقتصادي والاجتماعي رقم 663 ج،بتاريخ 31-07-1957 ورقم 2076 المؤرخ 13-03-
1977



الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
01	المقدمة
الفصل الأول: سياسة الاصلاحية داخل المؤسسة العقابية	
07	المبحث الاول: السياسة الاصلاحية التمهيدية لتطبيق المعاملة العقابية
07	المطلب الاول: نظام الفحص داخل المؤسسة العقابية
08	الفرع الاول : صور الفحص العقابي
10	الفرع الثاني: انواع الفحص العقابي
12	المطلب الثاني :نظام تصنيف المسجونين داخل المؤسسة العقابية
12	الفرع الاول :انواع تصنيف المسجونين
14	الفرع الثاني : معايير تصنيف المسجونين
17	الفرع الثالث : اجهزة الفحص والتصنيف
18	المبحث الثاني :السياسة الاصلاحية الاصلية لتطبيق المعاملة العقابية

18	المطلب الاول : الرعاية الصحية، النفسية واجتماعية للمحبوس
19	الفرع الاول : الرعاية الصحية.
24	الفرع الثاني:الرعاية النفسية
27	الفرع الثالث : الرعاية الاجتماعية
32	المطلب الثاني : الرعاية التعليمية ،المهنية والدينية للمحبوس
32	الفرع الاول : الرعاية التعليمية
37	الفرع الثاني : الرعاية المهنية.
39	الفرع الثالث:الرعاية الدينية
42	الفرع الرابع : العمل العقابي
51	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: السياسة الإصلاحية خارج المؤسسة العقابية	
55	المبحث الأول: الأنظمة الإصلاحية القائمة على الثقة
56	المطلب الأول: النظام الورشات الخارجية والحرية النصفية
56	الفرع الاول نظام الورشات الخارجية
59	الفرع الثاني:نظام حرية نصفية ودور قاضي تطبيق عقوبات في منحها
65	المطلب الثاني: نظام البيئة المفتوحة

65	الفرع الاول : مفهوم نظام الوضع في البيئة المفتوحة
68	الفرع الثاني :إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة
68	الفرع الثالث: تقييم نظام الوضع في البيئة المفتوحة
69	المبحث الثاني:أنظمة تكييف العقوبة والرعاية اللاحقة
69	المطلب الأول : أنظمة تكييف العقوبة
69	الفرع الاول : إجازة الخروج
72	الفرع الثاني : توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
76	الفرع الثالث:نظام الإفراج المشروط ودور قاضي تطبيق عقوبات في تقريره
83	المطلب الثاني:الرعاية اللاحقة لمفرج عنه نهائيا
84	الفرع الاول : تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه
85	الفرع الثاني:صور الرعاية اللاحقة
86	الفرع الثالث:الجهات المعنية بشؤون الرعاية اللاحقة
88	خلاصة الفصل
90	الخاتمة
95	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	ملخص الدراسة

تتمثل السياسة الإصلاحية للمحبوس في الجزائر في مجموعة التدابير القانونية والاجتماعية التي تهدف إلى إعادة إدماج المحبوس داخل المجتمع وتقويم سلوكه. وقد عززت المستجدات القانونية، خاصة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حقوق المحبوس من خلال توفير الرعاية الصحية والتعليم والتكوين المهني. كما اعتمدت الإدارة العقابية برامج إصلاحية حديثة تقوم على التأهيل النفسي والاجتماعي واحترام حقوق الإنسان. وساهم نظام الإفراج المشروط والعمل خارج المؤسسة العقابية في تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي وتقليل العود للجريمة. إضافة إلى ذلك، تم تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ البرامج الإصلاحية. وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان كرامة المحبوس وإصلاحه.

الكلمات المفتاحية:

- 1/ السياسة الإصلاحية 2/ المحبوس 3/ إعادة الإدماج الاجتماعي 4/ قانون السجون 5- الإفراج المشروط
- 6/ قاضي تطبيق العقوبات.

Abstract of The master thesis

The reform policy for detainees in Algeria consists of a set of legal and social measures aimed at reintegrating detainees into society and correcting their behavior. Legal developments, particularly under the Prison Organization and Social Reintegration of Detainees Act, have strengthened the rights of detainees by providing health care, education, and vocational training. The penal administration has also adopted modern reform programmes based on psychological and social rehabilitation and respect for human rights. The parole system and work outside the penal institution contributed to facilitating social reintegration and reducing recidivism. In addition, the role of the penal enforcement judge in monitoring the implementation of reform programmes has been strengthened. This policy aims to achieve a balance between protecting society, ensuring the dignity of the prisoner, and reforming him.

Keywords:

Correctional Policy – Imprisoner – Social Reintegration – Prison Law – Parole – Penal Enforcement Judge.